وزارة التعـليم العـالي والبـحث العـلمي

جـامعة الدكتـور مـولاي الطـاهر

– سعـيدة –

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

آثار تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي

إعداد الطالبين:

- ميمونة أحمد
- محمدي جيلالي

تحت إشراف

د: بن خدة سفيان

➢ لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	مؤسسة الانتماء
د بخدة صفيان	مشـرفا ومقررا .	جامعة د. مولاي الطاهر
د. بودواية نور الدين	رئيســا	جامعة د. مولاي الطاهر
د.عثماني عبد الرحمان	مناقشا	جامعة د. مولاي الطاهر

السنــة الجـامعيـة:

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأهدانا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل، فهو وحده جل جلاله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وفضله علينا وعلى الناس أجمعين.

لك الحمد يا ربنا حتى ترضى حمدا أزليا لا بداية له ولا نهاية.

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ المشرف"**بن خدة سفيان** " الذي ساعدنا كثيرا بنصائحه وتوجيهاته ونرجوا من الله أن يحفظه ويسدد خطاياه.

كما نشكر جزيل الشكر الأستاذ والصديق "**عريبي عبد الحميد**" والأستاذ "**سماح عبد الفتاح**" والأستاذ "**نور الدين بودواية**" والذين لم يبخلوا علينا اي شيء خاصة بتقديم التوجيهات العلمية والأكاديمية لإتمام هذه الدراسة

كما نشكر جميع أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب

وأخيرا، نشكر كل من ابتسم في وجهنا وساعدنا ولو بكلمة .

ميمونة أحمد

محمدي جيلالي

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة : خيرة)

إلى كل من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى كل من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير (والدي العزيز : محمد) راجيا من الله عز وجل أن يحفظهما ويطيل في عمرهما ويبارك لهما في صحتهما ويجعلنا تاجا فوق رؤوسهما .

إلى إخوتي أدامهم الله لي "يوسف و بلقاسم"

إلى زوجتي قرة عيني التي لطالما كانت السند لي في دراستي ورافقتني في مشواري بكل أمانة ومسؤولية راجيا من الله عز وجل أن يحفظها ويطيل من عمرها ويبارك لها في صحتها ويجعلها زوجة صالحة في الدارين

إلى أبنائي الصغار "محمد وسيم" و أحمد قصي" متمنيا لهم طول العمر في تربية وطاعة الله عز وجل وأن يكونا من حملة القرآن الكريم مثل عمهم :" عربي عبد الحميد" وكذا التوفيق في دراستهم مستقبلا .

إلى صهري العزيز والغالي " براهيمي سمير" والذي بذل مجهودا كبيرا في مساعدتنا في هذا العمل المتواضع

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة،إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح، إلى (أساتذتنا الكرام)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر الواسع المظلم هو بحر الحياة، وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الصداقة .

وإلى صديقي "سحاب نبيل" والأستاذ المربي " عربي عبد الحميد" و "عادم محمد أمين"

ميمونة أحمد

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز...أمي الحبيبة

إلى خالد الذكر والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي .. أبي حفظه الله

إلى من اعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة...أخي المحترم.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم...

إلى أساتذتي بن خدة واستاذ بودواية

....أهدي لكم بحثي في

ملخص الدراسة:

كشفت الدراسة الحالية أن لمبدأ الحيطة مفاهيم متعددة بعضها ضيق يترتب على الأخذ به عدم إعمال المبدأ في أحيان كثيرة، و الآخر واسع يسمح له بإنتاج آثاره وتحقيق أهدافه بصفة مؤكدة، فوفقا للمفهوم الضيق لا يطالب مبدأ الحيطة الدول إلا باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تكون في مقدرتها الإقتصادية أو التكنولوجية، أو يطالب باتخاذ مثل هذه التدابير فقط حينما تفوق بكثير تكلفتها.

abstract

the current study revealed that the principle of precaution has multiple concepts, some of which are narrow, and its adoption results in the failure to implement the principle in many cases, and the other is broad, allowing it to produce its effects and achieve its goals with certainty. or technology, or require such measures to be taken only when they significantly exceed their cost

مقدمة

مقدمة :

لقد خلق الله عز وجل السماوات والأرض على قوانين مضبوطة ودقيقة ، كما جعل العيش في الأرض مناسبا للإنسان حيث بسط له الأرض ذلولا ليمشي فيها ويعيش عليها من خلال ما رزقه الله من نعم الهواء والماء والنبات .

فكما نعلم أن الإنسان هو ابن بيئته ، لذلك وجب عليه الحفاظ عليها كما أمر بذلك الرسل والأنبياء في القرون الغابرة مصداقا لقوله تعالى : " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" ، كما أشار الله تعالى في كتابه إلى كثرة الفساد في البيئة نتيجة عدم الحفاظ عليها في قوله تعالى : " ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ اَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُون"

كما يعد مفهوم البيئة من المفاهيم المعتمدة التي كثر الحديث عنها في مختلف المجالات و النظم المقارنة كما هو الحال في القانون الدولي لأن البشرية عرفت عدة مراحل في التطور الصناعي ، و الاقتصادي والتكنولوجي و وأصبح مصادر التلوث مسيطرة على كل مقومات البيئة و مكوناته بل أصبحت تهم بها فالانبعاثات الغازية و ارتفاع درجة الحرارة و دمار طبقة الأرض و ضياع المناطق الغابية كل هذه الازمات البيئية الناشئة عن التراكمات الاقتصادية و الصراعات الاقليمية بين الدول أدت مباشرة إلى التغير في المناخ و أصبحت تشكل أخطار مجهولة التشخيص و المتابعة نظرا السرعة انتشارا اضرار ها الجسيمة الغير قابلة للإصلاح و بالتالي فان التراكمات المعقدة قد حتمت على المجتمع الدولي إلى صياغة حلول عالمية مشتركة يمكن التصدي لها على كل المستويات الاقليمية .

و لهذا فان المعضلة تحتاج إلى الديمومة من حيث الاهتمام و المتابعة لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بحجم الأخطار المقدمة بالبيئة و التي تهدد صحة الانسانية و التوازن الطبيعي لأن الأرض واحدة والخطر يتعدى كل السياقات الجغرافية بين الدول و أكثر من ذلك ان هذه الأضرار البيئية ذات طابع خاص فهي من النوع التراكمي على مدى السنوات الماضية و نتيجة لتداخل عدة عوامل اقتصادية و أخرى اجتماعية مترابطة بأشكال التطور و الانتاج و الاستهلاك و ما زاد الامر حدة هو تطور العلاقة لدى عديد الامم نتيجة لسيطرتها على أساسيات التكنولوجيا الحديثة المعاصرة من اجل تحقيق الرفاهية و الاعتماد على نمط الحداثة كأسلوب للعيش و هذا ما ادى إلى خلق فجوة في النمو و التطور بين الدول المتقدمة و المتأخرة .

و قد كثر الاهتمام العالمي بموضوع البيئة و أليات حمايتها بشكل كبير من خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريودي جنيرو عام 1992 م و قد كانت من بين مخرجات هذا المؤتمر هو صياغة مبادئ الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية .

فلقد ادرك العالم أكثر منادي قبل أن مشكلة البيئة تولدت كنتيجة حتمية للطريقة التي انتهجها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما تطلب التفكير في نوع جديد من التنمية تراعي فيها شروط المحافظة على البيئة في اطارها المتوازن و عليه تأكدت العلاقة التكاملية بين البيئة و التنمية بحيث تكون البيئة بمكوناتها المختلفة هي المورد الأساسي للتنمية ، كما أن التنمية السليمة هي تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسان.

نتيجة لكل ما عرفته عديد القضايا البيئية في العالم ازداد الاهتمام بها و حمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات الاقتصادية ينبثق بالأساس من اهتمامات الدول وضع الأليات و الأسس القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الاهتمام و أي اخفاق أو خلل في وضع هذه الآيات بشأنه يؤدي إلى ظهور انعكاسات سلبية على كل الدول الأخرى باعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بسياق الجغرافي و لا السياسي كما ذكرناه من ذي قبل .

و من هنا صل العالم إلى ضرورة حتمية بتطبيق أليات و خطط توجيهية واضحة و فعالة متعلقة بمبدأ الحيطة للحفاظ على سلامة البيئة من الأخطار التي تمسها و يتوقف تطبيقات مبدأ الحيطة على التفسيرات الموجهة له فقد يعطي له تفسيرا يصبح بمقتضاه أمرا صعب التحقيق و ذلك علميا بشكل مؤكد لأن التوسع في شرح هذا المبدأ يستنتج عنه نتائج عكسية مثل الحساس بحريات المواطنين و نشاطاتهم المختلفة و هذا دفع البعض إلى الجزم بانه وضع نظام قانوني له سابق لأوانه .

يأتي موضوع هذه الدراسة لتوضيح أثار تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي بالإضافة إلى عرض بعض النماذج التطبيقية لهذا المبدأ .

وللإشارة فأنه قد تم عرض و مناقشة أثار تطبيق هذا المبدأ و الذي أثار الكثير من الجدل حول امكانية تطبيقه من عدمها .

اشكالية الدراسة :

لقد أخد تطبيق مبدا الحيطة اهتماما كبيرا بلدان الفقهاء و المنظرين في المجال القانوني و البيئي حيث تم وضع الأليات المناسبة لتطبيقه كونه يعتبر تحديا كبيرا نظرا لصعوبة تطبيقه علميا و رغم هذا فقد كانت هناك محاولات عديدة لتجسيد هذه الأليات . وعليه

إلى أي مدى يمكننا من تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي .

وتفرعت عن الاشكالية الرئيسية العديد من الاشكاليات الفرعية.

1) هل فعلا تم تطبيق هذا المبدأ ؟

2) ماهي التطبيق الامثل لهذا المبدأ و ماهي معوقاته؟

3) كيف أثر تطبيق هذا المبدأ على التنمية المستدامة ؟

أسباب اختيار الموضوع : ان الدوافع و الأسباب التي دفعتها إلى اختيار و دراسة هذا الموضوع تنقسم إلى أسباب موضوعية و ذاتية و هي كالتالي

الأسباب الموضوعية :

1- أصبح موضوع البيئة من المواضيع التي وجب على الانسان الاهتمام بها و دراسة الاخطار الممكنة الوقوع فيها باعتبارات الانسان يعيش وسط البيئة المحيطة به .

التعرف على أثار تطبيق مبدا الحيطة و علاقته بالمجال التنموي .

حرص الدلول على تطبيق هذا المبدأ على الرغم من وجود عديد العراقيل و الصعوبات على أرض الواقع .

الأسباب الذاتية

1- الميول الذاتي و الشخصي اتجاه دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة

2- ارتباطنا في مجال قانون البيئة و موضوع مبدأ الحيطة .

3- اهتمامنا الكبير في الآونة الأخيرة بالقضايا الراهنة التي تمس البيئة كالتلوث مما جعلنا نسلط الضوء على دراسة هذا الموضوع .

أهدف الدراسة :

تتمحور أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

1- تهدف على الدراسة الوقوف على مفاهيم مبدأ الحيطة و علاقته ببعض المفاهيم الاخرى

2- محاولة عرض التطبيق الأمثل لهذا المبدأ و ذكر العراقيل لهذا التطبيق .

3- تحليل و استقراء الأثار العامة لتطبيق هذا المبدأ مع اعتمادنا على التنمية كواجهة أساسية لهذه الدراسة .

الصعوبات :

نظرا للضرف الصحي الصعب الذي يمر به العالم عامة و الجزائر خاصة و هو ازمة فيروس كورونا كوفيد 19 وبعض القيود إلى صعبة نوعا ما تحركاتنا خارج الولاية الحصول على المصادر و المراجع و ندرتها داخل الجامعة خاصة و أن أغلب المراجع دراستنا باللغة الاجنبية مما يتطلب ذلك وقتا في الترجمة بدقة لتفادي الأخطار الناجمة عن الترجمة .

الدراسات السابقة :

- ان دراستنا هي الوحيدة المتعلقة بمبدأ الحيطة و أثاره بل سبقتها بعض الدراسات و هي :

1. **دراسة صونيا بيزات:** آليات تطبيق مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه –كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر 2017.

حيث تطرقت في دراستها إلى مخاطر التفسير التي لمبدأ الحيطة اضافة إلى التطبيق الأمثل لمبدا الحيطة .

2- **دراسة العمري محمد:** مبدا الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة البيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر سنة 2016.

حيث تطرق إلى ماهية التلوث البيئي و خصوصية الضرر الناتج عنه و مبدأ الحيطة كأحد القواعد الجديدة في القانون الدولي البيئي ، اضافة إلى دور المؤتمرات و المنضمات الدولية و التشريعات الوطنية في تفعيل المبدأ و لم يتعرض إلى الأثار تطبيق المبدأ الحيطة و هذا ما سيتم التطرق اليه في دراستنا .

3- **دراسة بركاني بن عبد الله:** مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة الجزائر سنة 2016-2017 تطرق الطالب إلى ظهور مبدأ الحيطة في القانون الدولي مع ذكر نطاق تطبيقه واليات تنفيذه كما ذكر طبيعة القانونية لمبدا الحيطة و موقف الفقه الدولي من هذا المبدأ حيث لم يتطرق إلى نصوص القانونية لمبدا ريودي جنيرو 1992 و الذي نشير اليه في دراستنا .

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي و التطبيق في الفصل الأول كونه يهدف إلى تحليل وربط العلاقات الثنائية بين مبدأ الحيطة والتمية المستدامة ، كما استخدمناه في استقراء عديد النتائج العامة لمبدأ الحيطة في المجال البيئي وهذا ما ركزنا عليه في الفصل الثاني ، خاصة في تطرقنا إلى نماذج نتائج تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي أو كما يسميه البعض بالأعباء المتعلقة بالتطبيقات الكبرى لهذا المبدأ .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري لمبدأ

الحيطة في المجال البيئي

المبحث الأول : ماهية مبدأ الحيطة

ولقد أدى التطور في مجالات الحياة بشتى أنواعها الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور نوع من التعقيدات مما تسبب في ظهور تراكمات مضرة بالبيئة ، نتيجة للكم الهائل من الإنتاج بكل أنواعه .

وقد أحس الإنسان بالخطر الناجم عن كل هذه الأفعال السلبية ضد البيئة ، مما جعله يتخذ بعض التدابير الوقائية الاستعجالية لتأطير المخاطر المحدقة بالبيئة ، تفاديا للعديد من الأضرار المشبوهة ، والتي قد تكلفه الكثير من الأموال والمجهودات وهو ما استدعى فكرة الحيطة والحذر ، وتعديل الاتجاهات لحماية البيئة ، نحو العمل على وضع مخططات استباقية إصلاحية للابتعاد أكثر عن نتائج كارثية لهذه المخاطر المحتملة الحدوث ، مثل (الأسلحة البيولوجية ، تكنولوجيا الاتصال بكل أنواعها والكائنات المعدلة جينيا ... الخ)

وللإلمام بهذا الموضوع ارتأينا أن نتطرق لنشأة وتطور مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، يحتوي كل مبحث على مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الحيطة في المجال البيئي

أعطى القانون الدولي تعريفا للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا المسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعمال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على القول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه دو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحقد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هنالك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التنسيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحر المستقبل، و استنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل الاحتمال تحقق الضرر.

ومن الناحية القانونية قصيدة الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض – وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب التأجيل اتخاذ تدابير احتياطية الحماية البيئة ، كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري و ذلك في المادة 03 من القانون

02-04 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[1]

المفاهيم المتعددة لمبدأ الحيطة وشروط إعماله.

يعد مبدأ الحيطة مبدأ دائما في غالبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن ترابطه ببعض المبادئ وعدم دقة مفهومه في القانون الدولي جعلت من تحديد قيمته محل اجتهادات فقهية وقضائية متناقضة فهناك من أقر الطابع السياسي و التوجيهي للمبدأ والبعض الآخر اعترف له بالطبيعة العرقية و القانونية.[2]

من حيث التعريف لا يوجد تعريف جامع مانع استقر عليه الفقه القانوني بالأساس و إنما توجد مجموعة تعاريف ولكنها تدور حول نفس المفاهيم و هي أنه:

يجب اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية توحي بأن نشاطا أو يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة أخلاقيا على الصحة أو البيئة، ثم أن من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط أو المنتج من التداول، حتى في غياب الدليل المؤكد بين النشاط أو المنتج و الآثار السلبية.[3]

---

[1] انظر المادة 03 و المادة 08 من القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 84.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في كلية الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص24-25

[3] http://www.addustow.com View Topic 25px?ace LocalAndGover 2010 07.cand Gouse1004 dxvll 150713 htm

هذه المفاهيم جعلت من فقهاء القانون يبحثون عن تعريف قانوني نظرا لمكانته المتميزة و بالأخص في القانون البيئي الدولي، لذا سنتطرق للمفهومين القانوني و العرفي فلمبدأ في الفرع الأول ثم المفهومين الفقهي والقضائي في (الفرع الثاني).

أولا: المفهوم القانوني والمفهوم العرفي لمبدأ الحيطة.

ان العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية للدول التي تنظم المجالات ذات الصلة بالبيئة مبدأ الحيطة أنه قاعدة تشريعية بل و ارتقت به إلى جعله قاعدة دستورية بعد أن كان ينظر إليه على أنه مبدأ توجيهيا أضفى عليه الطابع العرفي نوعا من الإلزام من خلال الممارسة الدولية.[1]

أ- **المفهوم القانوني لمبدأ الحيطة:** على الرغم من الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج من قاعدة مرنة و قاعدة ذات قيمة قانونية، إلا أن ذلك لم يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه، حيث يبرر تطبيق مبدأ الاحتياط اتخاذ التدابير الاحترازية من خطر معين.

كما أصبح مبررا قانونيا يعتمد عليه في جميع السياسات العامة لغالبية التشريعات الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات الأخرى وذلك بالارتقاء به من قاعدة تشريعية عادية إلى قاعدة قانونية دستورية تتسم بطابع السمو.

[1] لعميري محمد مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016. ص45

ب- **المفهوم العرفي لمبدأ الحيطة:** هو تعبير عن قيم المجتمع ولا يمكن أن يتطور ويراهن على خطر الصفر مما جعل الفقه الدولي يصبغ عليه الصفة العرفية.[1]

حيث يراه الفقيه الانجلوسكسوني : بأنه قاعدة قانونية عرفية دولية بعد أن كان مبدأ توجيهيا حيث أن أركان العرف الدولي تتوافر في ذات المبدأ بدليل أن هناك ممارسة دولية وحرص مشترك بين الدول في مجال حماية البيئة وبالأخص تكريسه ضمن تشريعاتها الوطنية واتفاقاتها الإقليمية والدولية إلى جانب توافر الركن المعنوي الذي يظهر من خلال إحساس الدول وشعورها عند تطبيق المبدأ علي انه قاعدة قانونية دولية ملزمة تترتب عليها مسؤولية دولية .

وما جعل البعض يضفي عليه هذا الطابع هو غياب الإرادة الدولية في منحه الطبيعة التنظيمية و خاصية الإلزام حيث أنه لا يمكن التمسك به من جانب المتخاصمين أو ينافس قواعد قانونية حتى يكسبها تقادما للأفعال، و بالتالي تجرده من طابع التطبيق المباشر، كما استشهد الأستاذ Francois Ewald مع christian sollier at Nicolas de Sadeleer في كتابه على مبدأ الحيطة، باعتباره من المبادئ التوجيهية للحكومة الألمانية التي تبنتها في المجال البيئي، و من بينها: [2]

-1-: اتخاذ جميع التدابير الموجهة في منع تهديدات محددة للبيئة.

[1] لعميري محمد م، مرجع سابق ص.45

[2] - François Ewald, Christian Gollier et Nicolas de Sadeleer. Le principe de précaution. Que sais-Je, 2 **Edition 2008**. **Page 7**.

-2- الوقاية تمنع وتقليل، أو الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.

-3- نظرة الدولة الألمانية المستقبلية للبيئة لحماية و تحسن ظروف العيش الطبيعية.

ثانيا: المفهوم الفقهي والمفهوم القضائي لمبدأ الحيطة.

على الرغم من النقائص التي أثارها الفقه حول إعطاء المبدأ الصيغة القانونية ذات الطابع الإلزامي إلا أنه اعتبره مجرد إجراء مستقل ، علي عكس القضاء الدولي جعل الذي منه قرينة بسيطة عند إقرار المسؤولية الملوث البيئي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والصحة.[1]

المفهوم الفقهي لمبدأ الحيطة: يرى البعض من الفقهاء أنه مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج دون اشتراط دليل قاطع علي وجود علاقة سببية بين النشاط و المنتج و الآثار المتوقع حدوثها.[2]

كما قرر البعض أن مبدأ الحيطة يعد بمثابة دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية علي كل المستويات. في حين اعتبره البعض الآخر أنه تعبير عن فلسفة عامة للمسؤولية يجب التمسك بها في كل ما يعرض الغير للخطر.[3]

---

[1] لعميري محمد ص45

[2] -Livre Blanc de chlore belgo chlore- Burelles Novembre 2006 P. 132.

[3] - R. verhigene - climat and international pour Préventions duites and States responsabilty p.84s

ثالثا: المفهوم القضائي لمبدأ الحيطة:

من الآثار التي يمكن التعريج عليها تلك القرارات والأحكام القضائية الدولية التي أكدت على ضرورة إعمال مبدأ الحيطة وزادت من توضيح مفهومه منه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 سبتمبر 1997في قضية (salsikovo Woggmaros) على اله و لا يغيب من بال المحكمة أن اليقظة والحيطة مطلوبتان في مجال حماية البيئة.

كما نجد هناك قرارات تطبيقية في مجال البيئة صدرت عن اللجنة الأوروبية اعتمدت المبدأ وذلك ما ورد ضمن قرارات القضاء الأمريكي من خلال حكم إلغاء التصريح الصادر لشركتي تصنيع الأدوية olivama and Pfuzer الخاص بإنتاج بعض المضادات الحيوانية و الهرمون النمو بسبب ظهور بعض الآثار عند تجربتها على الحيوانات و التي تصيب الإنسان عند استخدامها.[1] وكذا المرسوم المؤرخ في18 فبراير 2008 الصادر عن وزير الزراعة الفرنسي المتضمن وقف زراعة أنواع من بذور الذرة المعدلة وراثيا تسمى (810 zeamysl lignée Mon) والذي أيده مجلس الدولة الفرنسي باعتبار ذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة عليه في المادة 1-110 من تقنين البيئة.[2]

[1] دعوى قضائية بإشعار مشترك بين دولتي المجر وتشيكوسلوفاكيا حول نزاع تنشأ بينهما في 16 سبتمبر 1988 بخصوص اتفاقية وقعت بينهما بشأن بناء و تشغيل شبكة (أهوسة) Galakot0 – Mozzaros)

[2] محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيني، تغير المناخ التحديات و المواجهات – دار الجامعة الجديدة سنة 2013

المطلب الثاني : مبادئ مؤتمر ريو

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

وقد انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 الى 14 جوان / 1992 وهو المعني بالبيئة والتنمية. وإذ يؤكد من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعتمد في استكهولم في 19يناير 1982) ، ويسعى الى اتخاذه ركيزة لمواصلة البناء، و يعمل أيضا من أجل عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة

وهده مجموعة من المبادئ الخاصة بالإعلان.

يعلن ما يلي :

المبدأ 01

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة .

المبدأ 2

تملك الدول ، ونتا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال موارد ها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.[1]

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استكهولم ، 19 يناير 1982 منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 73.11.A.14 والتصويب ، الفصل الأول .

المبدأ 3

يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة .

المبدأ 4

من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها .

المبدأ 5

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة ، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل .

المبدأ 6

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما اقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا . وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان .

المبدأ 7

تعاون الدول ، بروح من المشاركة العالمية ، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض . وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للمليكة ، يقع على عاتق الدول مسؤولات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي ، على الصعيد الدولي ، الى التنمية المستدامة بالنظر الى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كامل البيئة العالمية ، والى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها .

المبدأ 8

من اجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة .

المبدأ 9

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية ، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية.

المبدأ 10

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين ، على المستوى المناسب . وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة ، على الصعيد الوطني ، للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في

ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع ، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار ، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع ، وتكفل فرص الوصول ، بفعالية ، الى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف .

المبدأ 11

تسن الدول تشريعات فعالة بشان البيئة . وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة ولترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لاسيما البلدان النامية .

المبدأ 12

ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يودي الى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان ، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة ، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا منيعا يفرض على التجارة الدولية . وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد . وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندا ، قدر المستطاع، الى توافق دولي في الآراء .

المبدأ 13

تضع الدول قانونا وطنيا بشان المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية .

ولتعاون الدول أيضا ، على وجه السرعة و بمزيد من التصميم ، في زيادة تطوير القانون الدولي

بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

المبدا 14

ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان الى دول أخرى ، أو منع هذا التحويل والنقل **المبدأ 15**

من أجل حماية البيعة ، بأحد الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها . وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

المبدأ 16

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا ، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النبي القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل ، من حيث المبدأ تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

المبدأ 17

يضطلع بتقييم الأثر البيئي ، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة .

المبدأ 18

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول . ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن المساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو .

المبدأ 19

تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشان الأنشطة التي قد تخلف اثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود الى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة ، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية .

المبدأ **21**

يبني تعبة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية التحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع .

المبدأ 22

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية . وينبغي أن نعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ 23

توفر الحماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال .

المبدأ **24**

إن الحرب ، بحكم طبيعتها ، لدير التنمية المستدامة ، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت الفراغ المسلح وان التعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم

المبدأ 25

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ .

المبدأ 26

على الدول أن جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ 27 التعاون الدول والشعوب ، بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المهادي الواردة في هذا الاعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة .

المبحث الثاني : التطبيق الأمثل لمبدأ الحيطة ومعيقاته

المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الحيطة في المجال البيئي

إن التحليل العميق لمبدأ الحيطة يبين بأن لديه عدة معاني تتوافق مع درجة الالتزامات الناتجة عنه. وإذا كانت النصوص متقاربة فيما يتعلق بوضعه في التطبيق فهي تقدم بالمقابل رؤية متغيرة لآثاره، فوفقا للمعنى الضيق للمبدأ يقع على الدول التزام ببذل عناية، حيث يجب عليها أن تضع في التطبيق الوسائل اللازمة للوصول إلى مفهوم الحذر، إما بتصرف الدول وفقا لقدرتها وتطورها فيكون مفهوم الحيطة هنا نسبيا متغيرا ، وإما بوضع حدود لتطبيق المبدأ مرتبطة بالعلاقة بين فعالية التدبير في منع الإخلال بالبيئة وتكلفته الإقتصادية.[1]

إن هذا المعنى يجنبنا النقد الأساسي الموجه إلى المبدأ والمتعلق بإعاقة المبادرة، فالمبادرة هنا تجد طريقها لأن المبدأ نفسه يطبق بطريقة حذرة، وبالتالي محاولة تحقيق التوازن الصحيح بين حماية البيئة والمصالح الإقتصادية والإجتماعية للأنشطة المرتبة للمخاطر (منع تجريد مبدأ الحيطة)[2]. هذا الإتجاه يسمح بإدخال البيئة في السياسة التجارية العامة وليس اعتبارها استثناء على حرية التبادل. وتفترض متطلبات التناسب.

أن تقلص تدابير الحيطة آثارها السلبية على التجارة إلى الحد الأدنى، ولا تحكم عليها أما مقبولة إلا إذا كانت فعلا ضرورية، أي مناسبة للخطر.

---

[1] صونيا بيزات أليات تطبيق مبدأ الحيطة للقانون الدولي للبيئة، أطروحة الدكتوراه، جامعةمحمد الأمين دباغين سطيف 02 الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017 ص44.

[2] صونيا بزيات، مرجع نفسه، ص44.

أما المفهوم الآخر للمبدأ فيظهر أكثر اتساعا ويفرض التزاما بمنع الآثار الضارة المحتملة على البيئة كالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يمكن للمبدأ أن يؤدي إلى وقف النشاط المعني ومنعه طالما لم تثبت عدم خطورته بمعنى آخر، وليس مطلوبا إحضار الدليل العلمي الكامل على عدم الخطورة لأن ذلك سيؤدي إلى إنكار مبدأ الحيطة في حد ذاته. فالإلتزام باتخاذ التدابير دون انتظار الدليل العلمي يمكنه أحيانا، وبطريقة أن يعرقل النشاط فيفضل عندئذ الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير، وليس ذلك ما يبحث عنه مبدأ الحيطة، بل على العكس من ذلك، يهدف لإدارة هذا النشاط منذ إثبات عدم خطورته .[1] ولا تحتوي بعض النصوص على مفهوم واسع للحيطة، حيث تعطى له تعريفات غير دقيقة فيما يخص مضمونه وتطبيقه الفعلي. [2]

إن هذا الاختلاف يمكن أن يكون واحدا من الأسباب التي تجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق حول مضمون مبدأ الحيطة.[3]

ورغم هذه المفاهيم المختلفة التي يفسر بها المبدأ فإن شروط وضعه في التطبيق في مختلف التسوس الدولية تبدو متطابقة" وتكشف عن التزام الأطراف بدرجات متفاوتة وترتبط ببعضها بشكل وثيق.

---

[1] .../... Des Mesures Sanitaires et Phytosanitaires, site https://www.wto.org/french/tratop_f/sps_f/spsagr_f.htm

[2]- كاتفاقية باماكو واتفاقية المجاري المالية العابرة للحدود واتفاقية التنوع البيولوجي.

[3] Franz Xaver,perrez, « Présentation des Outils et Modalités d' Application du Principe de Précaution dans le Contexte de la Sécurité Chimique », (29/08/2021), v.site: www.perrez_refer_fr

المطلب الثاني : عراقيل تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي

أدت الثورة العلمية والتكنولوجية إلى زيادة الأنشطة التي تسبب أضرارا غير مألوفة للبيئة، ويستتبع ذلك ضرورة إتباع هذه الأنشطة وتنظيمها من الناحية القانونية بغية منع أو تقليل وقوع آثارها الضارة.

ولم ينشأ مبدأ الحيطة كرد على التطورات العلمية لمنع وقوع آثار بيئية ضارة تحتاج إلى تنظيم قانوني، إنما حتى يتدارك غياب الدليل العلمي واليقين فيما يتعلق بهذه الآثار، فإذن هو تابع لعدم العلم وليس للعلم، واكتفاء القانون بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لم يوفر الحماية الفعالة للبيئة ، الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارث الطبيعية، فقد كان بالإمكان تفادي كارثة تشيرنوبيل مثلا أو تقليص آثارها لو أن تدابير احتياطية اتخذت، وهو ما جعل الدول مؤخرا تتفطن إلى اتخاذ التدابير ليس فقط لمواجهة الأضرار البيئية المعروفة ولكن أيضا تلك التي يثور شك حول إمكانية وقوعها دون أن يكون هذا الشك مدعما بدليل علمي يقيني .[1]

إذن، عدم القدرة على التوقع والصدفة موجود أيضا في المجتمع التقني، وقد تساهم حادثة خفية في وضع ظاهرة تطورها يتجاوزنا، وهي حالة توقع مرتبط بعدد كبير من العوامل التي كان يجب التنبؤ بها ولم تفعل، فمبدأ الحيطة يعترف بأن البشر لا يتقنون جميع ا المعطيات العلمية ويخلص إلى الحذر في مواجهة مخاطر غير معروفة بعد أو غير معروفة بشكل جيد.[2]

[1] صونيا بيزات، مرجع سابق 2017 ص46

[2] - Marie-Beatrice, Granet, « Principe de Précaution et Risques d'Origine Nucléaires: Quelle Protection pour l'Environnement ?»,3J.D.I., Jurisclasseur, Paris, 2001, pp.755-803, at 756.

وأثبت Godard تخلفا كبيرا بين الميكانزمات الكلاسيكية للقرار السياسي المرتكزة على اليقين العلمي، والمتطلبات التي يتضمنها ظهور "المخاطر الحديثة"، وأن عدم اليقين هو موضوع نقاش وتفسيرات متعددة وقابل للتطور ". [1]

ويعالج مبدأ الحيطة مسألتين تتعلقان بعدم اليقين، حيث تطرح الأولى مشكلة في الإثبات: ما الذي يجب أن تعرفه قبل اتخاذ تدابير حماية البيئة، وبأي درجة من اليقين؟ فهل تكون مراقبة انبعاث المواد المحتملة الخطورة رغم عدم وجود دليل على ضررها الحالي مبررا.

لقد كان هذا واحدا من الأسئلة الرئيسية التي طرحت في النقاشات حول الأوزون، حيث تنبأت النظريات العلمية أن انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلورية (CFCs) سوف تستنفذ طبقة الأوزون، ولكن القياسات الحديثة لاستنفاد الأوزون لم تصل حتى إلى النصف في أواخر عام 1980، والمشكلة نفسها كانت بالنسبة للاحتباس الحراري. [2]

علاوة على ذلك، حتى في حالة وجود دليل على الضرر البيئي تطرح العديد من الأسئلة الأخرى:

ما الذي يسببه هذا الضرر؟ وما هو اليقين المطلوب للقول بأن ثقب الأوزون هو نتيجة تعبئة الكلور أو أن انخفاض درجة حرارة الغابات هو نتيجة الأمطار الحمضية، قبل الحاجة إلى تخفيض انبعاثات CFCs أوثاني أكسيد الكبريت على التوالي؟.

---

[1] Olivier Godard, « Le principe de précaution, une nouvelle logique d'action entre science et démocratie », Philosophie politique, mai 2000.

[2] Daniel, Bodavsky, "The Precautionary Principle in US Environmental law", in " Interpreting the Precautionary Principle", Edited by Timothy O'Riordam, James Cameron, Earth Scan Publications, London, 1994, pp.203-228, at 205.

وتتمثل المسألة الثانية التي يطرحها عدم اليقين في الإدارة أوالتسيير، أي كيف ينبغي الاستجابة لمخاطر عدم اليقين؟ علما بأنه حتى في الحالة التي تتوفر فيها معرفة علمية كاملة ستظهر مشاكل إدارة هامة. فلنفترض مثلا أن هناك دليل نهائي على أن المطر الحمضي يسبب انخفاضا في درجة حرارة الغايات) أو أن المستويات الحالية لانبعاث ديوكسين الكربون تسبب الاحترار العالمي، هذا سيطرح أسئلة إضافية .

ماهي مستويات الانخفاض العابي والاحتباس الحراري العالمي المقبولة ؟ وماهي القيمة التي نحن على استعداد لإنفاقها على تدابير الرقابة؟ وإلى أي حد ينبغي أن تتوازن التكاليف والفوائد؟

ماهي هذه المشاكل حول السياسة التنظيمية لا تترتب عن عدم اليقين العلمي ولكن عن اختلاف القيم ومستويات قبول الضرر البيئي، فيبين مبدأ الحيطة أنواع المفاهيم التنظيمية المناسبة لعدم اليقين والتي تقلص الحاجة إلى المعلومة بشأن علاقة السببية بين ، أنشطة الإنسان والأضرار البيئية[1].

ولذلك، ستوضح في المطلب الأول دور العلم في تحديد عدم اليقين بعد تعريف هذا الأخير، ثم أنواع عدمال

اليقين وإعادة توزيعه في مطلب ثان

في حالة وجود تحديد ينذر بوقوع خطر جسيم أوضرر غير قابل للإصلاح، لا يجب أن يشكل عدم اليقين العلمي عقبة أمام إعمال مبدأ الحيطة واتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة، إنما قد يستعمل هذا توحي بتعدد التفسيرات أو عدم استطاعة تحديده(الفرع الأول)، فيبرز دور المعطيات العلمية والمعرفة في ضبطه وتفرقته عن بعض

[1] Ibid p.206

الإصطلاحات القريبة المعنى، وبالتالي الربط بين بحالات القانون، والعلم، والتجارة والسياسة، بل وضرورة تعديل التدابير المتخذة تخفيفا وتشديدا يتغير هذه المعطيات الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف عدم اليقين العلمي

من الأنشطة الانسانية ما يثور شك حول إمكانية إحداثها لأضرار بيئية جسيمة ولكن لا يوجد دليل علمي يقطع بوقوع هذه الأضرار بالنظر إلى كونها أنشطة جديدة مازالت في تطور مستمر، أو أن الكثير من النتائج المترتبة عليها ليست معروفة جيدا بعد، فتكون الدول في مواجهة استراتيجيتين للتعامل معها: تتمثل الاستراتيجية الأولى في التصريح بإقامة تلك الأنشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة، على أن يتم تنظيمها من الناحية القانونية فور التعرف على هذه الآثار وتحديد الطبيعة المعينة للخطر. إن هذا الموقف لا يضع العراقيل أمام المشاريع الجديدة فيكون تأثيره جيدا على الدولة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية خاصة، كما أن تجميع المعارف العلمية المحصل عليها في هذه المدة يمنح على الأقل لمتخذي القرار إمكانية اتخاذ القرارات المناسبة وتجنب التدابير المتسرعة والمتهورة، ولكن بالمقابل يعاب على هذا الموقف بأنه يتجاهل الأبعاد البيئية لهذه المشاريع وما يمكن أن تسببه من أضرار غير قابلة للإصلاح للبيئة، أو ممكنة الإصلاح ولكن بتكلفة اقتصادية باهظة قد تعوق ما حققته . اتخاذ القرار لعدم توفر الأدلة[1] .

---

[1] . صونيا بيزات، مرجع سابق ص49

Laurence Boisson de Chazournes, « Le Principe de Précaution: Nature, Contenu et 1 Limites », in « le Principe de précaution Aspects de Droit International et communautaire », sous-direction de Charles leben et Joe Verhoeven, H.G.D.J. Diffuseur, France, 2009, pp. 65-94, at 81

لذلك فإن الدول يمكنها أن تنحل الإستراتيجية الثانية في مواجهة تلك الأنشغلة وهو التنظيم المستعجل من الناحية القانونية ووضع الشروط المحلية اللازمة للتفريح بإقامتها، وذلك لتجنب الأضرار البلية الجسيمة التي يسببها عدم التصرف من قبل الدولة والتي قد يصعب غالبا إصلاحها، فغياب عدم اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل عقبة أمام إعمال مبدأ الحيطة واتحاد جميع التدابير الضرورية لحماية البيئة[1].

وعليه، يبدد هذا الموقف بكل تردد للسلطات العمومية لأنها تتعامل مع خطر جسيم يجب إبعاده حالا، وبأنه ليس المطلوب من متخذي القرار تطبيق مقولة "في حالة الشك امتع"، وأن عدم اليقين لا أن يكون كأنها لعملية اتحاد القرار، وأن مبدأ الحيطة لا يدل على ثقة السياسات في العام، فهو يدافع عن فكرة ضرورة التصرف في الحالة التي لا يكون فيها للعلماء أجوبة على الأسئلة المطروحة فيعمل من عام اليقين حالة استعجالية، ويرى بأن مبدأ الحيطة ليس قاعدة قانونية لملي التزامات على الباحثين والمدربين يوجه السلوكيات (التصرفات)، وشرط ينظم ممارسة العقلانية التقنية يجب السياسيين بل هو السياسيين بل هو مبدأ يوجه السلوكيات (التصرفات)، وشرط ينظم ممارسة العقلانية التقنية.

في الواقع إذا كان هذا الموقف يسمح بالحماية من الأضرار المحتملة الباهظة التكلفة بأقل سعر) فهو يقدم بعض العيوب أيضا حيثما يتبين أن التدبير المستبق لم يكن ضروريا بالقدر الذي كان فيه توقع الخطر مبالغا فيه، فتعاب السلطات على تصرفها بخفة وتكريس الحيطة في خدمة الأمن، وأن هذا الموقف يمكن أن يكون عندئذ مكلفا إذا كانت الحيطة تتجاوز تكلفة الأضرار تكلفة تدابيرالحيطة تتجاوز تكلفة الاضرار.

[1] صونيا بيزات، مرجع سابق ص49

والمتأمل في القرارات والاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الحيطة يلاحظ أنها تتبنى في غالبيتها الإستراتيجية الثانية.

وتعتبر عبارة "غياب اليقين العلمي المطلق هي الأكثر استعمالا، حيث وردت في من إعلان ريو"[1]، واتفاقية التغيرات المناخية في البند الثالث من المادة ، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط في مادتها 4/3 . (a) واستعملت عبارة "غياب اليقين العلمي الكامل" في الفقرة التاسعة اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك في الإعلان بشأن التنمية المستدامة للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا . كما استعملت عبارات مشابهة في المعنى "معطيات غير مؤكدة"، "غير موثوق عا" أو "غير كافية" أو "نقص في المعطيات العلمية الكافية" مثلما ورد في اتفاقية حفظ وإدارة مخزون السمك في فقرتها المادة السادسة "، وهي أحكام كلها تتفق على أنه في حالة وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل حجة لتأخير تدابير فعالة تهدف إلى تدهور البيئة [2]

[1] 1 -Principe 15 Rio «... en cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolu ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnements, (بدون ترقيم),.Déclaration de Rio sur l'Environmement et le

[2]- ويرى البعض أن عبارة "عدم وجود يقين علمي لا يجب أن تستعمل كمبرر لتأجيل اتخاذ تدابير منع التدهور البيئي بتكلفة فعالة...الخ" مثلما ورد في للبدأ 15 أنه هناك قضايا بيلية يوجد فيها يقين علمي كامل، مع أن العلم التجريبي لا يقبل من إعلان ربو، يعني أبدا يقينا علميا كاملا طالما يتعلق الأمر بتطور النظريات العلمية، وبالتالي فمبدأ الحيطة قد تمت صياغته بطريقة سيئة للتعامل مع الحالة الحقيقية للمعرفة

العلمية التي هي دائما غير مؤكدة من درجة إلى أخرى، ومنه فهو يشوه عملية وضع السياسات البيئية .

وتعتبر عبارة "الدليل غير الحاسم" هي الأكثر دقة من عبارة "عدم وجود يقين علمي كامل" وهي شائعة في المراحل الأولى من التحقيق عندما يكون هناك دراسات قليلة ونماذج علمية غير معروفة وبيانات متناقضة، وقد يبقى العلماء مفتقرين إلى اليقين العلمي الكامل رغم وجود إجماع على الثقة في البيانات وقبول النماذج والنتائج المترتبة عن ذلك.[1]

إن هذه الصياغات يمكن أن تؤدي إلى سوء تفسيرها، إذ كيف يكون التصرف إزاء اليقين العلمي الجزئي؟ هل يمكن أن يكون عندئذ مجالا للحيطة؟

ولا تأخذ الوسائل المتضمنة لهذه العبارات – الاتفاقيات الدولية عادة– في اعتبارها الدرجات المختلفة لعدم اليقين العلمي الذي يمكن أن يواجهه من نذوا القرار، حيث سيكون من الصعب اعتبار غياب اليقين العلمي – وهو المبرر لتطبيق مبدأ الحيطة – موضوعيا، فتدبير الحيطة يجب أن يقوم على حد أدنى من المعارف [2]"، ويجب أن يقود انعدام اليقين السلطات إلى الاختيار بين إستراتيجية "وقائية متأخرة" أو عاجلة" مثلما ذكرناه سابقا.

وإذا كانت هذه النصوص الدولية تصف علم اليقين بـ "علمي ومطلق" وتتفق على أن "غياب اليقين العلمي" أو نقص المعطيات العلمية "لا يجب أن يكون ذريعة للامتناع عن اتخاذ تدابير الحيطة اللازمة.

---

[1] صونيا بيزات ، مرجع سابق ص51

[2]. تنص اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الاطلسي على تطبيق مبدأ الحيطة عند وجود "أسباب منطقية "للقلق حول فعل المواد أو الطاقة المدخلة في الوسط البحري .أنظر:-Convention pour la Protection du Milieu Marin de L'Atlantique Nord Est, (22/09/1992) in" le Droit de la Mer, Evolution Récente de la Pratique des Etats", N°IV, NU, 1995, pp. 291-320

رغم ذلك، هناك اتفاقيات دولية أخرى تحتوي على بعض الإيضاحات في هذا الشأن يستفاد منها أن غياب اليقين العلامي يمكن أن يتعلق إما بالضرر البيئي الذي يخشى وقوعه دون انتظار الحصول على الدليل العلمي ، وإما بشكل أكثر تحديد- بعلاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به والأضرار حماية البيئة أو التأخر في اتخاذها، فإنها في الحقيقة تبقى قليلة التحديد في هدفها، أي لم تحدد المواضيع التي يجب أن يكون هناك نقص علمي بالنسبة لها. البيئية التي يرتبها والمحتمل وقوعها، والتي جاءت هي الأخرى بصياغات مختلفة[1]

بينما هناك من يعتقد بالرأيين، أي أن غياب اليقين العلمي كشرط أولي يجب أن يتوفر لإعمال مبدأ الحيطة، فينصب من ناحية على الضرر البيئي المحتمل حدوثه من حيث إمكانية وقوعه من عدمه) والوقت المتوقع لحدوثه وجسامته وآثاره على عناصر البيئة المختلفة ومدى سعة انتشاره وعبوره للحدود الدولية ومداه الزمني، ومن ناحية أخرى على رابطة السببية بين النشاط المطلوب الترخيص بإقامته والضرر الذي يخشى وقوعه، أي ما إذا كان هذا النشاط هو الذي يؤدي بصفة خاصة إلى إحداث مثل تلك الأضرار[2]، فمبدأ الحيطة إذن موجه لإدارة الخطر أو الضرر المجهول، ويفترض اتخاذ تدابير حماية ليس فقط قبل أي ضرر ولكن قبل كل يقين بتحقق هذا الضرر.

وبفضل المعلومات التي يقدمها العلماء، يتبنى المقررون السياسيون الاجراءات المناسبة التي يمكن أن تتضمن إخضاع الأنشطة للرقابة أو إلى تصريح سابق، بل وحتى الإلغاء أو المنع الكلي للنشاط.

[1] P.M. Bidou, op.cit.,p.646.

[2] أنظر: محمد صابلي يوسف، مرجع سابق، ص. 73

الفرع الثاني: دور العلم في تحديد درجة عدم اليقين العلمي

يربط مبدأ الحيطة بين العلم والقانون، حيث فرق البعض في ذلك بين ثلاث مراحل: المرحلة الأولى حيث سيطر اليقين وفكر العلم على أنه قادر على حل جميع المشاكل، واعتبار حادثتي هيروشيما وناكاساكي مجرد حوادث، والمرحلة الثانية حيث أعطت الكوارث تجديدات مهمة وأضرار تتجاوز عتبة الإصلاح (تشيرنوبيل)، وأصبحت مشاكل السببية معقدة، فكيف نحسب بالأرقام مخاطرا تمتد إلى عشرات الأجيال أو أكثر، أو هي مجهولة وأحيانا مخبأة عمدا بفعل سلطات سياسية وإدارية، وهي من يعطي الضوء الأخضر للتصرف واتخاذ القرار.[1]

أما المرحلة الثالثة فهي زمن الحيطة، حيث يجب تعلم التصرف على المدى البعيد والتخطيط للمستقبل باسم الأجيال المستقبلية لتجنب الأضرار غير القابلة للإصلاح، وهذا فيه رد على من يدعي أن مبدأ الحيطة معرقل للعلم والاكتشافات[2].

ويتوقف القرار بتطبيق مبدأ الحيطة على نوع الدليل المعتبر كمناسب لاتخاذ القرار ومقداره ونقطة المرجعية.

التي تثير المبدأ، فالدليل قد يكون عبارة عن معطيات علمية، وقد يتمثل في ملاحظات المتخصصين أو الخبرات الشخصية لعامة الناس، ولذلك فإن بعض أنصار المبدأ ينظرون إلى المعلومات العلمية، رغم ضرورتها وأهميتها، بأنها ليست أساسا حصريا لاتخاذ القرار، بل يجب تقويض دور العلم عندما يتولى أدوارا غير مناسبة . ويعكس مفهوم الوقاية، الذي يجب أن يستند على معارف علمية محققة وليس معرفة علمية في إطار عدم اليقين ومن باب أولى

[1] صونيا بيزات، مرجع سابق ص44..

[2] -Jean Marc Lavieille, op.cit., pp.99-100.

الجهل، فإن مواجهة المخاطر الحديثة المميزة لوضعيات الحيطة يجب على السياسة العمومية فيها وكل عمل اجتماعي أن يتغلب على التبعية شبه الحصرية تجاه الأسس العلمية.

وهو موقفBruno Latour ، حيث أن "النموذج القديم العقلاني الذي ليس له إلا اتباع يقين الخبراء أصبح غير ملائم"، ولا يعني ذلك أن اتخاذ القرار لا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخبرة العلمية ولكن التغلب على تبعيته لها لاسترجاع النقاش الديمقراطي الأكثر عمومية، وإدماج كل مميزات القرار الاجتماعي المعقد حيث نظرية الاختيار العقلاني[1].

ومع ذلك فإن تجاوز المعطيات العلمية يمكنه أن يؤدي إلى ادعاءات متناقضة حول مختلف أنواع الأدلة، مع عدم وجود إجراءات فعالة لحل هذه الخلافات[2].

---

[1] Bruno, Latour, Du principe de précaution au principe du bon gouvernement vers de nouvelles règles de la méthode expérimentale », (3394, Les Etudes, 2000, pp.339-346

les Pascale Van, Griethuysen, « le Principe de Précaution: Quelques Eléments de Base », Cahien du RIBIOS, UED, N., 2004, pp 1 19 at pp. 24 25, 27/08/2021),v site

[2] – هي منهج لفهم المقاصة والوسائل، تحاول أن تبين الطريقة التي اختار ما أفضل الوسائل والأفعال التحقيق المفاصل، والمعابر التي تحاصل بها بين الخيارات المتاحة أما من الأفعال في إطار المحددات المختلفة التي حابه الشخص، وهي لنظرية وسعية تحاول أن تجد تفسير الأفعال التي تقع من الأفراد وتتبين ما إذا كانت أفعالاً عقلانية، أي هي الخيار الأفضل للشخص الذي قام ما لتحقيق أهدافه التي فصلها الطرح

Jon Elster, "The Nature and Scope of Rational-Choice Explanation", Science in Reflection, E Ullmann-Margalit ed), Kluwer Academic Publishers, 1988, pp.51-65. 1 . وقد أشارت بعض المجموعات علم فوق العادي" تحاور القديرة على تحليل السياسة التقليدية أمام التحديات post-normal science " المتخصصة في البيئة إلى اصطلاح الكبيرة لعلم اليقين، الذي يتطلب دورا واسعا للمنظمات غير الحكومية في تفسير مبدأ الحيطة، هذه المعلمات لا تنكر العلم ولكنها تشكك في قدرته على حل القضايا ذات علم اليقين المرتفع.

Ragnar E. Lofstedt, Baruch Fisch hoff, Ilya R.Fisch hoff: « Precautionary Principles: General Definitions and Specific Applications to Genetically Modified Organisms », (21 JPA M, summer 2002), pp.381-407, at 384_385.

وتتمثل القضية الأساسية في ما إذا كانت هناك أدلة علمية تبين بأن الخطر المحتمل يمكن أن يكون حقيقيا رغم الجهل وعدم اليقين، فبعض الأدلة على الأقل هي مطلوبة لتحريك إجراءات الحيطة، ويجب أن يكون ذلك الخطر معرفا، وأن فهم الظروف التي من المحتمل أن يحدث في إطارها هو ضروري. ولذلك فإن تقييما دقيقا للأدلة المتاحة هو محل نقاش، وليس هناك في الوقت الحالي تعريف واضح لأساس القرار من أجل التذرع بإجراءات الحيطة، وأن أي قرار ذو تأسيس جيد حول تدابير الحيطة سيتطلب نوعا من المعرفة حول فعالية هذه التدابير التي سيتم اتخاذها وأن يكون مبررا وشفافا، وإلا سيبدو تعسفيا.

ومن الواضح أن الإجابة على هذه المسألة لا يمكن أن يقدمها العلم لوحده رغم ما يمكن أن يوفره من معلومات هامة، ولابد من أحكام تقييمية و هي في نهاية الأمر قرار سياسي جريء[1]

وفي محاولة التوضيح الأمر، طالبت لجنة المجموعة الأوروبية "مستوى حقيقي لعدم اليقين a true "level of uncertainty" قبل التذرع بمبدأ الحيطة، وأن اللجوء إلى مبدأ الحيطة يفترض مسبقا تحديد الآثار السلبية المحتملة المترتبة عن المنتج أو النشاط ثم تقييم علمي للمخاطر التي بسبب عدم كفاية البيانات حولها وطبيعتها غير الحاسمة أو غير الدقيقة من المستحيل تحديدها بيقين كاف. [2]

إن ذلك يترك مجالا كبيرا لتفاعل العلم، التجارة والسياسة، فإذا كان العلم قويا يمكن للتحليل التقليدي أن يلي احتياجات واسعي السياسات والتركيز على تحقيق التوازن بين الفوائد المتوقعة والتكاليف، وضعف العلم يؤدي على

[1] Holger Schutz, Peter M. Wiedemann, op.cit.,p.510.

[2] . Ragnar lofstedt, Baruch Fisch hoff, Ilya R.Fisch hoff, op.cit., p.396

الأرجح إلى "مستوى حقيقي لعدم اليقين"، ويمكن أن يقصد بالضعف العلمي الفشل في حل القضايا أو تجاهلها تماما.

وقد جاء في فكرة النظام الإيكولوجي أنه يجب الاستناد إلى أفضل معرفة متاحة، بما في ذلك التقاليد، الفطرة والمعلومات العلمية ؛ وتكون أفضل معرفة متاحة عاليا نتيجة البحث العلمي، مع التأكيد على ضرورة وجود أهداف مستندة إلى أسس علمية "قابلة للقياس"، وزيادة البحث العلمي لرصد مرحلة.

الفصل الثاني

أثار تطبيق مبدأ الحيطة

في التنمية المستدامة

الفصل الثاني : أعباء تطبيق مبدأ الحيطة على بعض المجالات

المبحث الأول : تأثير مبدأ الحيطة على التنمية المستدامة.

لقد احتل موضوع الحيطة حيزا هاما منذ عدة سنوات في المجال البيئي – الدولي وأصبح له تأثيرا كبيرا على التنمية المستدامة من خلال تطبيقاته في الميدان البيئي .

فأضحى في الآونة الأخيرة يواكب التطور التكنولوجي الحديث ، عبر البعد الإقتصادي التنموي الذي يجعله قابلا للتطبيق بكل مرونة وسلاسة .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة الطردية ما بين مبدأ الحيطة والتنمية وكذا الآثار الإيجابية والسلبية على المجال البيئي ،كما سنتناول على سبيل المثال بعض نتائج تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي .

ومنه فإن أي عملية تطبيق لمبدأ الحيطة تقتضي وجود عملية تقييم شاملة للآثار العامة ، وهذا ما استقرأناه كحوصلة لدراسة الآثار العامة لمبدأ الحيطة في المجال البيئي .

المطلب الأول مدى مساهمة مبدأ الحيطة في التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة أساسا إلى ضمان حقوق الأجيال الحاضرة مع التفكير في الأجيال القادمة مستقبلا من تنمية خالية من أي تلوث قد يضر بالبيئة.

وقد أقر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول موضوع الوسط الإنسائي الذي سبب خلافا حول العلاقة بين البيئة والتنمية لكل من الدول المتقدمة و الدول النامية الذي ولد مشاكل البيئية أفرزتها هذه العلاقة.[1]

والأصل في ظهور المبدأ هو تقرير براتشلاد الذي عرف بتقرير التنمية المستديمة لسنة 1987 الذي أكد على إتباع سياسة تنموية متكاملة والاهتمام تنبؤ المخاطر والاحتياط منها قبل وقوعها.

وهذا ما يجعل علاقة هذا المبدأ بمبدأ الحيطة هي الغاية التي يسعى كل منهما لتحقيقها في مجال حماية البيئة، و بالأخص أنهما يلزمان الدول على ضرورة اتخاذ كل التدابير التي تساعد على التوفيق بين حماية البيئة وتنمية اقتصادية آنية وفي نفس الوقت مستقبلية وذلك من خلال التصدي لوقوع أضرار معلومة من خلال تدابير وقائية قبلية و اتخاذ تدابير احتياطية لمنع وقوع أضرار بيئية في المستقبل.[2]

وقد بين المشرع الجزائري هذه العلاقة من خلال تسيير الكوارث الكبرى المثمثلة في مجموع الترتيبات و التدابير القانونية المتخذة عند حدوث الخطر الطبيعي أو التكنولوجي، و الذي يرتب أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي.[3]

أو الاقتصادي أو البيئي من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام و النجدة و الإعانة و الأمن و المساعدة

---

[1] لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2015،2016 ص،63-68

[2] انظر وثيقة مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1992

[3] تقرير براتنلاد هو بروتوكول صادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1987 حول تدابير الوقاية ضد ابتعاث غاز الكلور فلوريد الكربون .

وقد ربطت قصة الأرض لسنة 1992 لأول مرة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة مع إقرار المؤتمر لعدة اتفاقيات متخصصة بهذه العلاقة ومن أهم المحاور التي جاء بها الإعلان:

- ✓ -هي تنمية يعتبر البعد الزمني فيها هو الأساس يتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالتغيرات .
- ✓ -هي تنمية تراعي تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الجوي الكوكب الأرض.
- ✓ -هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية و عناصره و مركباته الأساسية.
- ✓ كما أكد على أهمية العنصر البيئي في التنمية المستدامة، بالإضافة إلى العنصر الاقتصادي و الاجتماعي، و حماية و تعزيز الظروف المعيشية الطبيعية.

فالحيطة والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة، ألا وهي حماية البيئة على المدى الطويل، ومن دلك يتضح أن التنمية المستدامة هي مجرد هدف يقوم على مبادئ توجيهية منها مبدأ الحيطة.[1]

و كنتيجة نجد أن مبدأ الحيضة يجد مصدره القانوني و الفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ التنمية الدائمة يتعايش مع مبدأ الحيطة، طالما أن مسعاهما متقارب، فمسألة نجاح تطبيق التنمية الدائمة مرتبط أساسا بتدابير الاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبية استغلالا محكما.[2]

---

[1] أنظر القانون رقم 2004200/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكثيرة المرجع سابق – اعت ريو دي جانيرو أو ما يسقي بقمة الأبيض التعلق بالبرازيل سنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة.

[2] le principe de precaution en droit international de . Lucachini (Laurent) l'environnement ombres plus que lumieres. 1999. CNRS Edition P.713-714

ابتكر مفهوم التنمية الدائمة،[1] ضمن إطار الأمم المتحدة لمحاولة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة، أي بين وجهتي نظر متباعدتين إلى حد كبير لكل من الدولة المصنعة، و الدول النامية، و يسعى ميدا التنمية المستدامة إلى التوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية و مقتضيات حماية البيئة فهو يعطي بعدا زمنيا جديدا للقانون الدولي للبيئة،[2] إذ لا يهدف فقط إلى ضمان حق الأجيال الحاضرة بل يجبر هذا الأخير إلى مواجهة المستقبل من خلال ضمان تمتع الأجيال المستقبلية ببيئة نظيفة خالية من التلوث فيعتبر ضمائة فعالة لتحقيق العدالة بين الأجيال – رابعا– علاقة مبدأ الحيطة بحقوق الأجيال القادمة.[3]

حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة مرهون بالتفكير في كيفية استغلال الموارد الطبيعية في المجال الاقتصادي من خلال أخذ الحيطة على حماية الثروة المتجددة من قبل الأجيال الحاضرة يظهر في الحد من استغلال المفرط للموارد الطبيعية وقد عالج تقرير بيريلاند هذه المسالة وألح على ضرورة حماية الدول للموارد الطبيعية بهدف ضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

إن حماية الدول لهذه الموارد يتم حسب السياسات البيئية الموجهة والقرارات التي تتخذها من مرحلة الأخرى ، كما ألح علي اعتباره واجبا علي كل جيل في المحافظة على الأرض ومنتجاتها .

---

[1] الميد الثالث من اعتن ديو: "يتوجب اعمال الحق في تنمية فى يفي بشكل منصف بالاحتياجات التحتية و البيئة الأجيال الحالية و المقبلة

[2] Naim-Gesbert (Eric). Les dimensions scientifiques du droit de l'environ contribution à l'étude des rapports de la science et du droit. Bruylant. Bruxelles, 1999,p563

[3] Brodhag (Christian). Un dispositif pour l'application du principe de precaution Responsabiline et environnement- janvier 1997-N.5pp. 43 a 51

كما تمت الإشارة إلى حق الأجيال القادمة بشكل رسمي بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4353 الذي اعتبر أن حماية المناخ العالمي للأجيال الحالية والمستقبلية يمثل المصلحة العامة للإنسانية و السبب في تبني هذا القرار هو التغيرات المناخية الناتجة عن ارتفاع مستويات التلوث البحري و التي غيرت من درجة حرارة الأرض مما أصبح يندر بكارثة بيئية خطيرة وهذا ما حدا بالمجموعة الدولية إلى التدخل الجماعي من خلال قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 وكذلك ما جاء في الميثاق العالمي الطبيعة حيث أشارت المادة 10 منه على يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها.[1]

الضوابط تتناسب مع المبادئ المبينة في الميثاق والتي من أهمها عدم استغلال مبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وان لا يتم استغلال إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم ايكولوجية بحيث لا يكون هذا الاستغلال يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد".

كما أقرت الجمعية العامة لميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول لسنة 1974 الذي أكد على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة من خلال حماية البيئة والحفاظ عليها باتخاذ تدابير الوقاية والاحتياط حيث نصت المادة 30 منه على أن "حماية البيئة والحفاظ عليها وإدارتها من اجل الأجيال الحالية والمقبلة مسؤولية جميع الدول تتعين عليها أن تكافح تردع أي سياسات ضارة بشؤون البيئة وتطوير برامج تنسجم وهذه المسؤولية.

[1] جاء في المبدأ الثالث من وثيقة قمة ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992على ما يلي – "... التأكيد على حماية البيئة و الدعوى إلى التعاون الدولي لمواجهة المخاطر التلوث...

وما أقرته الاتفاقية الإطارية لمكافحة تغير المناخ حيث ربطت الاتفاقية بين حماية البيئة والحق في بيئة سليمة وضرورة أن تقوم الدول المتقدمة بإتخاد الإجراءات الكفيلة بمكافحة التغيرات المناخية لضمان حقوق الأجيال القادمة في نظام مناخي يمكنهم من التمتع بكافة حقوقهم.[1]

إذن هناك علاقة و صلة متينة بين مبدأ الحيطة و بين حقوق أجيال قادمة أو ما يسميه البعض بمبدأ العدالة ما بين الأجيال.

المطلب الثاني : آثار مبدأ الحيطة على التنمية المستدامة

كمدخل تحليلي لهذا المطلب طرحنا بعضا من الأسئلة وهي :هل يخدم مبدأ الحيطة التنمية المستدامة ؟ إذا سلمنا بأن مبدأ الحيطة هو مبدأ معرقل للتطور الاقتصادي من جهة، وقلنا من جهة ثانية بأنه يجب تحقيق تنمية تحفظ حقوق الأجيال. المستقبلية، فهل يتحدى ميادئ التنمية المستدامة ويعرقل البحث العلمي والإنكار ويجعله أكثر صعوبة، أم أنه يخدمها ؟ هل تعتبر أخيلة وسيلة في خدمة التنمية المستدامة، وبالتالي احترام مبدأ الحيطة هو متطلب من متطلباتها؟

إن هذه الأسئلة استولت على جزء هام من النقاش : تهل فعلا تستحق كل هذا الاهتمام؟

تخضع التنمية المستدامة لعدة مبادئ، الملوث الدافع، الوصول إلى العدالة، الوصول إلى العلومة .. الخ، وقد كان مبدأ الحيطة وحده الذي أثار الإنتقاد وانهم بأنه معيق للأبحاث والنشاط الإقتصادي"، حيث ظهر خلال مراحل التفاوض المختلفة لقمة جوهانسبورغ المنعقدة بشأن التنمية المستدامة بأنه يتعارض مع التنمية المستدامة، مثلما

[1]- الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية الموافق عليها من طرف الجامعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ماي 1992 جار ج ج العدد24 المؤرخة في 21 أفريل 1993

تصورته بعض الأطراف وعلى رأسهم الدول المصنعة وتعني التنمية المستدامة في حد ذت هدف، فهي ملهمة الاتفاقيات الدولية، وتظهر كمنهج ضروري للمجتمع، وهي في الحقيقة نوع من الفلسفة التي تظهر توسعا جديتنا يقود إلى إيجاد وئام بين الإنسان والأرض، فتقع عندكة في مركز مواجهة مع القيم والإلتزامات في مجتمع يتميز يوما بعد يوم بالخطر Danger) أو على الأقل بالتهديدات (Risques).[1]

كما أصبحت الحيطة مبدأ يعزز تنمية روح جديدة يظهر فيها دور التنمية المستدامة متضامنا مع الدول النامية خاصة وتلبية الحاجيات الأساسية للإنسان، وحيث الهدف هو ضمان تنمية نظام بيلي مستدام قابل للتعايش مع مبدأ الحيطة ولأجله، فهو إذن مبدأ أساسي للتنمية المستدامة مثله مثل مبدأ المسؤولية ومبدأ التضامن"، وعنصر من عناصرها التي تتعامل معها.

وفقا لهذا المفهوم فإن مبدأ الحيطة لا يشكل خصما للمشروع اخر، أو اقتصاد السوق، أو التقدم التقني والتعلمي، بل على العكس من ذلك، يسعى إلى التوفيق بين المشاريع الحرة وازدهار الإنسان والمؤسسات الديمقراطية مع احترام البيئة البيولوجية والأجيال المستقبلية والتراث الإنساني.[2]

ولا يتعارض مبدأ الحيطة مع تنمية الأبحاث وتطويرها، بل يشجعها عن طريق الإلتزام بتحقيق آفاق جديدة في مج متعدد التخصصات ومتجدد لفهم التعقيد أفضل بواسطة الصفة التنبؤية التي يملكها.

---

[1] Denis, rise, Le Principe de Précaution - Outilon Service du Développement Durable!Conference sur le Principe de Préention, Communique de prête le 28/06/2016

[2] • Avis - 2000-01 Mar 2000, de la Comunition Française du Développement Durable Durable (CFDD, me le Principe de Précaution. We htep://scicaccocitoyennet.orgimprimac.plap?id_article-72,17/06/2010.

وليس المبدأ كابحا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل ياعال على قيادتها وتوجيهها وضمان الإحترام الدائم للملكية الجماعية الأساسية، فكل شيء يتوقف على المضمون المعطى للمصطلحات: اقتصاد، تنمية، تقدم ولمبدأ الحيطة نفسة.

وبما أن مفهوم التنمية المستدامة يهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الإقتصادية، العدالة الإجتماعية، وحماية البيئة، فهو يرمي إلى تحقيق نماذج للتنمية شمال – جنوبية على مستوى الدول، وكذا على المستوى العالي، فيصبح مبدأ الحيطة وسيلة لضمان حماية المصادر الطبيعية وإدارة عوامل التلوث تجاه الأجيال المستقبلية. عندئذ تجد المبدأ في مجتمع نو خاطر متنوعة.[1]

وقد استخدمت اللجنة الفرنسية للتنمية المستدامة التقرير الذي قدمه (Philippe kourliky , Geceive Viney في 15/10/1999 للوزير الأول حول دور "مبدأ الحيلة" في تعزيز التنمية المستدامة، حيث اعتبرت هذه اللجنة أن التنمية المستدامة هي مقترب ضروري، وقررت الأخذ [2]بالجوانب الإيجابية التقرير، بالخصوص ما تعلق منه بتحفيز مبدأ الحيطة للتنمية المستدامة ومع ذلك، فإن الفكرة الضيقة نسبيا لمبدأ الحيطة التي يطورها هذا التقرير، لا تسمح بالأخذ في الحسبان بفكرة التنمية المستدامة ، فاقتصارها على المخاطر الصحية المباشرة والبيئية القصيرة المدى يؤدي إلى حصر تطبيق المبدأ في العناصر القابلة للقياسي نورا فقط. فمتطلب التنمية المستدامة بغرض توسيع مفهوم مبدأ الحيلة أكثر من ذلك، على سبيل المال ليشمل مشاكل المجتمع التي تحفز الابتكارات

[1] Le Principe de Précaution Vecteur de Développement Durable u Doit pas être Diabolisé, Action National, 24/08/2021, v.site:letp://www.queclcitir.org/erironnement caergicrisque-cuvironnemecutalaction.sationale k-principe de precautio.vectew.de developpement durable se doit pas etre.diabolice

التكنولوجية، فيبدأ الحيطة يجد مكانه في محاولتنا تنظيم التوقع الجيد للمستقبل، والرقابة الجيدة للآثار المتوقعة وغير المتوقعة في المستقبل، الأنشطة الحالية والاستعمال الجيد النتائج توجهاتنا.

بل إذا كانت تنمية العلم والتقنيات المرتبطة باقتصاد محكوم بالسوق سمحت بتطور هائل في شروط الحياة، فإن هذا النموذج بلغ اليوم حدوده وانتهى بالتسبب في نتائج محزنة.

وأمام قلة ضمان استدامة هذا النموذج فإنه يظهر، فيما وراء مبدأ الحيطة، روح جديدة، الحيطة التي يجب أن تستبدل بأيديولوجية التطور": رؤية جديدة حول الطبيعة والبحث عن تقنيات جديدة " الطيقة "، أي النفخ في تتميتنا روحا جديدة، حيث كان يسود القلق من توسيع أهداف التنمية المستدامة، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى المخاطر بالرجوع ضد الأهداف التي عينتها في البداية إذن، فالقاسم المشترك بين الحيطة والتنمية المستدامة يكمن في وحدة الهدف اللذان يسعيان إلى تحقيقه، حيث أن كلاهما يلزم الأول بضرورة التوفيق بين اعتبارات حماية البيئة واعتبارات التنمية الإقتصادية بما يحقق العدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلية. فحين يلزم مبدأ التنمية المستدامة الدولة بالتوفيق بين اعتبارات حماية البيئة واعتبارات التنمية الإقتصادية، فإنه يلزمها في الواقع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية المعروفة وغير المعروفة والتي قد تحدمن على المدى القريب والبعيد على حد سواء، وأن اتخاذ هذه التدابير سيكلف خزانة الدولة أعباء مالية إضافية، الأمر الذي قد يعيق التنمية الإقتصادية ويحول دون تمتع الأجيال الحاضرة بمزاياها، وهو تصور غير صحيح، حيث يتحقق في مقابل هذه الخسارة مكسبا ضخما يتمثل في حماية البيئة بما يترتب عليه من تمتع هذه الأجيال ذاتها، والأجيال المستقبلية باحت في بيئة نظيفة، وتجنب الدولة مصاريف ضخمة في المستقبل تعوق عما يعرف الآن، وما يعنيه ذلك من التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في الصحة. إذن، التدابير التي يلزم مبدأ التنمية المستدامة الدول باتخاذها لحماية البيئة هي تدابير لمنع وقوع الأضرار البيئية غير المعروفة وهي التي يتطلب مبدأ الحيطة اتخاذها، وتدابير أخرى لمنع وقوع

الأضرار البيئية المعروفة وهي التي تتخذ استنادا إلى مبدأ الوقاية. وهكذا يكون مبدأ الحيطة إحدى الآليات الهامة لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق العدالة بين الأجيال.

المبحث الثاني : أعباء تطبيق مبدأ الحيطة على بعض المجالات

المطلب الأول: نماذج نتائج تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي

ارتبطت الأسس الأولية لمبدأ الحيطة بمسائل البيئة، حيث ركزت على باب اليقين المتعلق بالمخاطر التي يجب تجنبها، فالمقصود هنا هو مبدأ تصرف عمومي يسمح للسلطات العامة باتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة هذه المخاطر التي هي ليست مشيئة يعد إلا ممكنة، ولكن عن قرب وسرعة العند بدأ الحيطة إلى مجالات أبعد من البيلة كحالة المركبات المعدلة ورانيا التي سمحت بالإنتقال من البيئة إلى الصحة.

ويوضع مبدأ الحيطة بين قوسين فيما يتعلق بالعديد من التكنولوجيات التي يحتمل أن تكون ذات خطر على الصحة والتي يعتبر الهاتف النقال من أهمها. المشكلة التي تطرحها المركبات المعدلة ورائها والهواتف النقالة تلخص إذن حالة نزاع بين الأرباح المنتظرة من جهة، ومن جهة ثانية الخوف من المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان والبيئة، حيث تبحث عن إيجاد شراكة بين البيئة والصحة.

أولا: المركبات المعدلة وراثيا غالبا ما يثار مبدأ الحيلة من طرف الناشطين في النقاشات المتعلقة.

بالمركات المعدلة وراثيا:

حيث ندد الكثير من المختصين السياسيين ممن خطر وقف مسيرة التقدم، لأن هذا المبدأ سيعرقل ذلك بسبب الخوف من المستقبل .

وتتطلب التنمية اتخاذ الخطر بعين الإعتبار الذي يحسن العلماء تقديره بشكل أفضل من غيرهم ما يملكونه من حكمة واسعة، على أن لا تعاني الإنسانية في المستقيل، من وضعها الثقة فيهم لقيامهم بتفهم هذه المخاطر، فحقهم في التقرير الإنفرادي لمستقبل الإنسانية وعدم ترك مهمة تسوية المشاكل للأجيال المستقبلية هو ما برد الحذر من مفهوم الحيطة.

وأخفى الباحثون الأمريكيون الات من الدراسات في المجال من أجل الأهداف التجارية خاصة ، قالولايات المتحدة تحتج بأنه لا يوجد حاليا أدلة علمية معتمدة وذات قيمة تثبت بأن المركبات المعدلة مضرة بالصحة بأن موقفها يستند إلى أساس تقييم علمي للمخاطر ". قد يبدو موقفها مقنعا بالخصوص بسبب اعتمادها الشديد على زراعة المركبات المعدلة وراثيا، حيث أنه مثلا سبب وقف منح الرخيصات في هذا النوع من الزراعة في الفترة الممتدة بين أكتوبر 1993 وماي 2004، خسرت صناعة الذرة في الولايات المتحدة أكثر من مليار دولار، لذلك فهي تعبير مبدأ الحيطة مولودا متطرقا في تسيير قضايا البيئة، فهو غالبا وسيلة سلطوية مركزة لتسير للمخاطر ، فالبدأ بعد إلغاء حظر نشاط معين دون الوضع في الإعتبار أن هذه المخاطر هي مجهولة أيضا، حيث تم ينبت العلم آثارها الضارة. لكن بالمقابل فإن موقف الإتحاد الأوروي حول ذلك معاكس تماما، نهو نائم على منع هذه المركبات بسبب عدم اليقين العلمي.[1]

[1] Cécile, Philipps, eks OGM ct k principe de précaution ,. 27/04/2005.(29/08/2021
http://www.latinutuolinari.orget-opract-le-principe.de 510.html

ولأنه هناك خوف للباحثين أنفسهم من التجارب النورانية، أعلن باحث بريطاني الطوارئ ضد المواد المعدلة وراها وطلبت Geepeace من الحكومة الفرنسية مع هذه المواد، وهي التي كانت تعارض تطور التكنولوجيا الحية للزراعة دون أن تعتمد موثقا علنيا.[1]

وفي فرنسا، أكثر من غيرها احتدم النقاش حول هذه المركبات، حيث تبنى مجلس الشيوخ في 23/03/2006 القراءة الأولى لمشروع قانون متعلق بالمركبات المعدلة وراتبا، وصرح العارضون على إترها أنه تم الإخلال بمبدأ الحيلة، بالرغم من أن التشريع الجديد غرض باسم الحيطة تدابير تقييدية تجر المزارعين على التصريح بالنباتات المعدلة للحصول على ترخيص قبل تسويقها، وضرورة وضع وسم على منتجاتها، وصدر حكمان الأول في ديسمبر 2005 والثاني في جانفي 2006 من زراعة هذه المركبات باسم "حالة الضرورة "، هذه الحالة تبرر تطبيق مبدأ.[2] الحيطة وتدمير حقول المركبات العدالة الضمان حماية المستهلكين تطبيقا صارما هل معنى هذا أن مبدأ الحيطة يتضمن منع أو تغيد لاستعمال التكنولوجيا والصناعة ما دام الروحين غا غير قادرين على تقديم أدلة على سلامتها تجاه النبيلة والإنسان مع الموقف الرافض لقافة التركيات العدالة وراثيا، وكذا التقريع الجديد لا يمكنه إلا خط إنتاج هذه المركبات التي لازلنا تجاهل نواتها الحقيقية لمعظم[3] المستهلكين، وحيث يوحي كل من2006) Jackson أن

[1] Robert, G., Chambers ad Tigru A Melkonyan. "Parete Optimual Trade in Wedd: GMOS and the Precautionary Principle". (89-2A.J. A E.Mai 2007, pp.520-532.

[2] Thais, Christofores. "Gractically Modified Organice in Europese Union Lwin "Implementing the Precautionary Principle Approaches from the Nordic Countries the EU and USA" Edited by Nicolas de Sadeleez Ledo, 2005 FP 3.60

[3] Yves. Tiberglica. "Competitive Governmce and the Quest for Lepiacy in the EU:che Baude

May 2009

الصناعة الأدوية متخلفة وبطيئة في مجال البحوت والتكنولوجيا الحية، ويعتبران أن المزارعين الأوروبين مرحيين يالخطر لعدم تكيفهم المؤسسي مع امحاصيل الزراعية المعدلة.[1]

هذه الثقافة للحيطة يمكنها إعطاء مغالطة للحماية والأمن في الواقع يمكن أن تحرم الأفراد من فوائد كثيرة للمركبات المعدلة، إحداها خطر الحد من التنوع، قصيدة فمبدأ الحيطة يدعو إلى وضع قيود على التنمية عند وجود شبهة معقولة لضرر بيئي ممكن الحدوث دون انتظار الاثبات العلمي، وبالتالي التي لا يمكن تحتها دون النظر في[2] التكاليف والخسائر، مثل هذا النهج يمكنه بسهولة شل كل تنمية مستقبلية، لذلك هناك حاجة إلى وضع بعض القيود عليه رغم صعوبة ذلك في قضية المحاصيل العدالة وراثيا بالاعتراف واضعي السياسات.

وأصبحت استجابة كل من الصحافة وجماعات الضغط والجمهور مسألة إدخال منتجات جديدة في الملكة المتحدة وفي العديد من الدول الأوربية الأخرى عدائية بشكل متزايد منذ أوائل 1998، بسبب المخاوف القائمة حول كيفية انسجام أنظمة الإنتاج مع أنماط التجارة العالية، والإدعاء بأن دول الإتحاد الأوروبي تستخدم مبدأ الحيطة بما يتعارض مع قواعد المنظمة العالية التجارة تصد منع التجارة اخرة للمحاصيل العدالة. هذه العمالية قد تصل إلى عرقلة الاختبارات التجريبية مما يعيق تتطور الأيحات التي قد تقلل من عدم اليقين.[3]

---

[1] Difcudre les OGM Coutre la Culture de la Préention. Note Economique, Avell 2006.27/06/2021 ,site :

عالم 2002

http://www.institutinaliani.orgIMpdf ante وفي عام 2007 كان الولايات

[2] Défendre les OGM contre la culture de la précaution, op.cit.

[3] Joyee, Tait, "More Fasthan Frakcurtcia: the European Debate about the Precio Principle and Risk, Regulation for Genetically Modified Crops". (4-2J.R.R. (2001)p.175. 13 at 178,184

ولهذا، وبتشجيع من السياسات المعارضة للحكومات في أوروبا والولايات المتحدة، بدأت شركات متعددة الجنسيات الضغط على حكوماتها لتخفيف حدة مبدأ الحيطة، خاصة في قضية المحاصيل المعدلة ورانيا"، خضوعه إلى تدقيق تنظيمي خاص. ولأن الأنظمة الصحية للولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي مختلفان، فإن ذلك ترتب عليه ضغوط مارستها الشركات الأمريكية على النظام الأوربي قصد تغييره والتخلي عن هذا المبدأ، لاسيما فيها.

ثانيا: الهواتف النقالة

أصبح الهاتف النقال سلعة جديدة مستهلكة في عصرنا الحالي، لاسيما بعد المنافسة المفتوحة والتطور التكنولوجي الهائل، الذي أدى إلى ارتفاع بعض الأصوات التي تندد بعدة أخطار تحدد المستهلك، من جهة، الموجات التي تصدرها الهواتف أثناء المكالمة، ومن جهة ثانية الإشعاع الإلكترومغناطيسي لهوائيات الإرسال المركبة في جميع الأماكن الضمان تغطية واسعة. وتعد هذه المنشآت بالآلاف مما جعل المقيمين حولها- خاصة - يتخوفون من الآثار السلبية لهذه التكنولوجيا على صحة الإنسان ويرفضون إقامتها، وقيام المنتخبين المحليين باتخاذ تدابير للحد منها أو منع إقامتها، بالإستناد على مبدأ الحيطة. إن التطبيق الصارم لمبدأ الحيطة سيؤدي بسلطات مختلف البلدان إلى الحد الصارم من استعمال الهاتف النقال رغم عدم القدرة على إثبات خطورته، لأن الأمراض التي يفترض أن تسببها هذه الهواتف أو الإشعاع.[1]

المنبعث من هوائيات الإرسال قد يحتاج إلى عدة سنوات لظهورها، إضافة إلى أنه من الصعب الجزم بوجود علاقة بين هذه الأمراض وتكنولوجيا معينة وأن ذلك لم يؤد، حسب البعض، إلى وضع تشريع ملزم في الموضوع..

في الحقيقة، إن تعرض الجمهور للمجالات المغناطيسية المختلفة المنشأة من قبل الإنسان (منشآت الإتصالات السلكية واللاسلكية والبث الإذاعي الهواتف النقالة، ومحطات الحوائيات الخاصة بها...) منظم بقيم مختلفة تحدد طوعا أو قانونيا، على المستوى الداخلي أو الدولي، كالتوجيهات الدولية التي وضعتها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين. هذه الخطوط التوجيهية تحدف إلى تجنب المخاطر المعروفة المترتبة عن التعرض القصير إلى طويل المدى للإشعاع، بل إن مستويات التعرض للأشعة الحالية هي دائما أقل من القيم الموصى بما وبالرغم من

[1] House of Lords Select Committee on Science and Technology(1993), Science and Technology Committee Reports, 7 Report ,session 1992/1993, Paper 80-I, London.v.Site: http://www.publications parliament.uk/pa/ld200102/ldinfo/reports.htm

ظهور حركة تهدف إلى تبني "موقف الحيطة" من أجل إدارة المخاطر الصحية في مواجهة الشك العلمي، لم تنسح المنظمة الدولية للصحة السلطات الوطنية بوضع سياسات تتجاوز المعارف الموجودة، لكن في الإعلان الموقع في لندن بمناسبة المؤتمر الأوروبي الثالث حول البيئة والصحة عام 1999، طالبت المنظمة العالمية للصحة الأخذ بعين الإعتبار ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الحيطة في تقييم المخاطر وتبني مقترب وقاية أكثر فعالية فيما يتعلق بالأخطار[1]

وللإشارة فإن فكرة الوقاية الحذرة (prevention prudente) وضعت في البداية كاستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالمجال الكهرومغناطيسي الذي تسببه خطوط الكهرباء، والتي عرفت بأنها اتخاذ تدابير دقيقة لمنع الناس من التواجد في المجالات المغناطيسية عن طريق إعادة تنظيم المتشات وتحسين الأنظمة والآلات الكهربائية أو اتخاذ إجراء وقاية بتكلفة متواضعة، ثم تطورت الفكرة لتصبح اتخاذ تدابير عادية سهلة التنفيذ وقليلة التكلفة للحد من التعرض للمجال الكهرومغناطيسي.

إن مصطلحات "عادية" و"سهلة التنفيذ" و"قليلة التكلفة" تبدو غامضة، فإذن لا تسري الفكرة على المنشآت الضخمة المكلفة، وبالتالي فهي تختلف عن الحيطة، حيث أنها تتضمن اتخاذ تدابير طوعية غير مكلفة لتخفيض المخاطر في غياب كل توقع (attente) مبر علميا، باستثناء الحالات التي تحكمها حدود معينة.

ولم تتبن الولايات المتحدة رسميا هذه الفكرة فيما يخص تنظيم منشآت الإتصال الإذاعي التجاري، حيث أوصى المعهد الوطني لعلوم الصحة البيئية في تقريره للكونغرس (ماي 1999) بسياسة الوقاية الحذرة في موضوع المجالات المغناطيسية المترتبة عن الخطوط الكهربائية بإشارته إلى أن الصناعة الكهربائية يجب أن تستمر في ممارساتها، أي معرفة تركيب الخطوط الكهربائية بطريقة يخفض فيها التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية، ومواصلة البحث عن وسائل التخفيض الحالات المغناطيسية حول خطوط النقل والتوزيع دون ترتيب مخاطر جديدة.

---

http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:1999:199:0059.0070-FR.PDF

[1]

المطلب الثاني : نظرة استقرائية على الآثار العامة لمبدأ الحيطة في المجال البيئي

يعرف على أنه القيام بعملية منظمة يسعى من خلال تقييم الآثار البيئية و النتائج البيئية لمجموع ما ، و هذا التوضيح أهم السلبيات و الايجابيات التي تنتج عن المشروع و تأثيرها على البيئة، فيمكن بعد هذه الدراسة تفادي الآثار السلبية فمن المفضل أن تتم دراسة تقييم الأثر البيئي قبل إنتشار المنزوع ، فهذه الدراسة القبلية للمشروعات اكتسبت قوة قانونية ملزمة في أكثر من دولة فهذا إضافة إلى الدراسة القبلية فنجد أيضا أن تقييم هذه المشروعات بعد انتشارها أيضا ، فالدراسة تتم من قبل بدأ المشروع و تمر بجميع مراحل إنشاءه حتى بعد نهايته، فيساعد هذا التقييم البيئي في كافة مراحل إنجاز المشروع على معرفة المشكلات و تفاديها قبل حدوثها ، كما عرف الدكتور حاتم عبد المنعم ، تقييم الأثر البيئي على أنه «عملية مخصصة لدراسة إمكانية الموافقة، على مشروع و قرار معين من خلال دراسة شاملة لكافة الأبحاث البيئية و التفاعلات المتبادلة بين الأبعاد الفيزيائية و الاجتماعية للخروج بتقدير واضح محدد للإيجابيات و العمليات و التوقيتات المتوقعة بشكل كمي كلما أمكن ، و تتم هذه الدراسة قبل و أثناء و بعد المشروع و القرار»، حسب هذا التعريف فأن عملية تقييم الأثر البيئي ترتكز و تعتمد على إجراء التخطيط العلمي ، فهي عملية تأتي بقرار مقصود جراء بيانات و إحصائيات و دراسات ، كما تأتي في دراسة التقييم بعض الحلول و الاقتراحات تهدف للتقليل و مواجهة سلبيات المشروع المتوقعة ، و الإستفادة الكاملة من إيجابياته ، كما تساهم في تقديم القرار النهائي بالنسبة للتصريح بنشاء هذا المشروع و تقييم مدى قبوله أو رفضه ، توضيح الأسباب العلمية لهذا التقييم ، فهذه العملية أساسها الدراسة الشاملة لجميع الأبعاد البيئية بمساعدة فريق عمل مختص ، فتدخل في تقييم الأثر البيئي ، في دراسة تقييم الأثر الإجتماعي فيعطي مثال بهذا

الشأن أنه في حالة وجود مشروع يساعد في نجاح الإقتصاد و تطويره و كذلك يؤثر على الصحة و السلامة البيئية لكنه يخالف العرف الإجتماعي فهنا ينظر إلى الجاني الإجتماعي فيرفض المشروع بالرغم من كفاءته الإقتصادية.[1]

وجاء الدكتور حاتم عبد المنعم معرفا عملية تقييم الأثر الاجتماعي : « عملية إجتماعية مخصصة الدراسة مشروع أو قرار معين دراسة كاملة لكافة الأبعاد الإجتماعية ، من خلال دراسة تأثيره على الإنسان والمجتمع والتفاعلات المتبادلة للخروج بتقرير واضح محدد للإيجابيات و السلبيات و التوقيتات المتوقعة لهما بشكل كمي كلما أمكن ، و تتم هذه الدراسة قبل و بعد و أثناء المشروع.[2]

فحسب هذا التعريف فأن تقييم الأثر الاجتماعي يعتبر جزء من عملية تقييم الأثر البيئي بالإضافة إلى هذا فهي تعتمد في دراستها على علوم التخطيط و علوم الإقتصاد وعلوم البيئة، هذا من أجل تفادي أي مشكل من شأنه يؤثر على سلامة إقامة المشروع ، لذلك فأن قوانين كثير من الدول تنص على أنه قبل قيام أي مشروع يجب على الهيئات المختصة أن تقوم بدراسة لتقييم الأثر البيئي ، و كأن أول ظهور لعملية دراسة تقييم الأثر البيئي في عام 31 ديسمبر 1969 حيث أنه تم التوقيع على قانون البيئة الوطنية من طرف الرئيس الأمريكي " ريتشارد نيكسون " وجاء فيه أن المشروعات تخضع لعمليات التقييم كشرط أساسي لتصريح القيام بالمشروع وهذا بعد موافقة الحكومة الفيدرالية ، و يشمل الأثر البيئي كم من البيئة الفيزيائية ، و البيئة الثقافية ، و البيئة الإنسانية أي البيئة بجميع عناصرها ، كما جاء يحفز على تقديم بدائل للسلبيات و تخفيض من آثارها الجانبية عن المشروع ، جاءت الموافقة على هذا القانون من طرف " الكونغرس الأمريكي " وإتخاذ الصناعات و أخصائي البيئة و دخل حيز

[1] حاتم عبد المنعم ، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية و القرارات من المنظور الاجتماعي ، الطبعة الأولى 2016 ص17.

[2] حمانة زين الدين، مذكرة مبدأ الحيطة في القانون الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020 ص59

النفاذ في فبراير 1970، بعد 12 سنة من إنتشار القانون السابق تأسيت الجمعية الدولية لتقييم الأثر البيئي (AA) في عام 1981

International Association Inpact assessment و التي تضمن مجموعة من الأشخاص الذين يهتمون بعملية تقييم الأثر البيئي ، بجميع جوانب و عناصر البيئة سواء الفيزيائية، الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية على المستوي الدولي ، و بعد هذه الجمعية مباشرة ، انعقد المؤتمر الأول المعني بتقديم الأثر الإجتماعي في سنة 1982 ، و في عام 1983 شهدت المؤسسات المشروعات الفيدرالية على عملية تقييم الأثر البيئي جاء جراء للموافقة على المشروع. [1]

فنجد عدة وسائل تساعد في عملية تقييم الأثر البيئي ، أو طريقة وضع القوانين الأساسية ، فهي وسيلة يتم الاستعانة بها لتبين و تحديد الأنشطة الإنسانية و المؤثرة على البيئة بطريقة سلبية و تهديد جميع عناصرها.

حين يتم إعداد قوائم تتعلق بالمشاريع التي تساعد في التنمية الإقتصادية ، و كذلك العناصر اليقينية لتوضح العلاقة بين هذه المشاريع البيئية ، و تعد و ترقم بعلامات واضحة كل نشاط يؤثر سلبيا على البيئة ، بمحاولة إيجاد له حلول أو تعويضه يدائل ، أما الطريقة الثانية فهي تعتبر أكثر شيوعا ، فيقوم فيها المختصون بوضع جداول تقسيم بشكل عمودي و أفقي ، فتمثل الخطوط الأقنية المراحل المختلفة للمشروع، أما الخطوط العمودية فهي التأثيرات البيئة و بإتباع هذه الطريقة فيسهل تميز التأثيرات البيئية التي تنتج عن كل مرحلة للمشروع، كما نجد طريقة تقييم الأثر البيئي المباشر ، و هي تعتمد على الحاسوب ، فتمكن الباحث من تحضير جداول سهلة تبين النتائج اليقينية المتوقعة ، بطريقة يمكن تحديد التأثيرات المحتملة للمشروع .

[1] حاتم عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص21.

عملية تقييم الأثر البيئي هي عملية منهجية كما تعتبر من عملية التخطيط ، و تحدد القرار المناسب بشأن المشاريع المراد إنشاءها و المفتوحة بناء على ما تنتجه أو ما تسببه من آثار على البيئة، فيوضع القرار أما بالتصريح أو بمنح إقامة المشروع ، أو بوقفه أو حتى تعديله ، و هذا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالقطاع الخاص أو حتى المشاريع الحكومية ، و تستمر هذه العملية حتى بعد الانتهاء من المشروع، من خلال تفعيل إجراءات المراقبة ، من أجل التأكد أن هذا المشروع لا يأثر على سلامة البيئة.

فأهداف هذه العملية تتنوع تتعدد فمنها من هي بعيدة المدى و أخرى مباشرة، تساعد في توفير الرقابة البيئية اللازمة على المشاريع الإقتصادية في تتم المحافظة على البيئة و السير الأمثل لهذه المشاريع للوصول إلى أقصى حد من الاستمرارية و النجاح دون التأثير السلبي على البيئة.[1]

تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و المشتركة من خلال خلق نوع من التوازن بين المشاريع التنموية و البيئة الطبيعية و إيجاد علاقة ترابط بينهما.

السيطرة على المشاريع ضبطها، و محاولة ترقيتها بما يناسب و يصلح للوسط البيئي ، بضمان

الحماية المثلى للمواد الطبيعية و الإحالة دون استنزافها و تدهورها ، و كذا ما يتعلق بصحة الإنسان و أمنه وسلامته.

[1] عبد الله بو عجيلة ، " تقيم الأثر البيئي للمشروعات التنموية دراسة حالة الأردن، المعهد العربي للتخطيط ، العدد المائة و السابع و الأربعون 147 ، الأردن ، سنة 2019 ، ص 8.

من أهدافها أيضا توضيح الرؤية البيئة المتعلقة بالمشاريع سواء بالنسبة للأثار الآنية أو المستقبلية ، هذا ما يساعد صناع القرار في إتخاذ القرار المناسب بالنسبة لها ،كما تمكن من تسهيل عملية إيجاد التعديلات أو البدائل المطلوبة لتفادي المشكلات البيئية .

توفير البيئة المثلى للأجيال المستقبلية ، و الاستفادة من المشاريع الإقتصادية إلى حد أقصى بما يلبي احتياجات المجتمع في الوقت الحاضر أو في المستقبل ، و هذا ما يسمى بالهدف، بعيد المدي.

تم تحديد تعليمات لإقامة مشروع ما فيجب أن تراعي كل الظروف اللازمة لإنشائها ، فنجد المهددات الموقعة فتعتمد على أنه قبل القيام بأي مشروع يجب أن يتم اختيار الموقع المناسب تتميز بمواصفات لا تأثر على البيئة أو الصحة الإنسانية ، أو يشكل خطرا على الأمن و السلامة العامة بشكل مباشر و غير مباشر.

- يجب على أصحاب المشروع الإلتزام بالمتطلبات البيئية ، و المتمثلة في التقنيات و الوسائل و الخطط

التي يجب أن تضاف على المشروع و تحسب كجزء منه للتصدي أو التقليل من أخطار التلوث.

- الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الريح السائد و معاينة أنه الزاوية أو الجهة التي تأتي منها الرياح تكونفترتها الزمنية خلال السنة طويلة، مقارنة بالاتجاهات الأخرى و وضع تضيق المصادر التلوث و التي تسهل عملية الموافقة على النشاط ، فتصنف الأنشطة الصناعية إلى ثلاث من حيث شدتها:

أما الصنف الأول فهو يتعلق بالمشاريع الإقتصادية ، الصناعية الكبرى و التي لها تأثيرات تهدد البيئة جراء شدة وحدة آثارها الملوثة ، فهذه المشاريع يجب أن يتم إبعادها عن خطط التوسعة العمرانية للمدن ، سواء بما يتعلق بالمدن أو القرى أو النواحي أو الأرياف نظرا لخطورتها على الصحة العامة.[1]

أما الصنف الثاني فهو يحتوي على المشاريع التي تكون درجات تلويثها أقل ما هي عليه في الصنف الأول، ويدخل فيها عادة المصادر الصناعية و الزراعية ، فتكون هذه الأنشطة تلويثاها موقعة بحيث تسهل السيطرة عليها بسب الروائح الكريهة أو الغازات ، فتنقل مباشرة إلى خارج الحدود[2].

أما فيما يخص باقي النشاطات التي يقوم بها الإنسان التي تكون آثارها التلوية غير ضارة بالقدر الكبير و يمكن معالجتها مثل المشاريع المصغرة أو المعامل ، فهي تدخل في الصنف الثالث ن و يمكن أن يصرح بإقامتها داخل الحدود السكانية والعمرانية .

[1] عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي ، بيداء عبد الحسين بنوي الحسيني ، " تقييم الأثر البيئي لموقع المنطقة الصناعية في مدينة الديوانية ،كلية التخطيط العمراني ، جامعة الكوفة ، العراق ، ص51

[2] عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي ، المرجع السابق ، ص51

الخـاتمـة

خاتمة :

إن مبدأ الحيطة يعد حديث نسبيا و ذي علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع الأضرار البيئية، سبق أن أشرنا أن المقصود منه أن الدول ستتفق على التصرف بعناية و بإدراك مسبق عند اتخاذ القرار التي تتعلق بالأنشطة التي تكون لها تأثير معاكس على البيئة.

وبشكل عام فإن وجهة النظر المقبولة هي أن المبدأ يتطلب أنشطة و مواد يمكن أن يترتب عليها ضررا جسيما، ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها، حتى وإن لم يتيسر دليل قاطع أنه ضررا قاطعا بالبيئة.

وقد أطلق البعض تحويل ع عبء الإثبات في صنع القرار، وأن تفسير هذا النهج يتطلب من الدولة قبل أن تمنح حق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترح، التثبت بأن أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه لن يؤثر بشكل سلبي على البيئة.

إن مبدأ الحيطة يلقي على الدول واجب تقييم الأثر البيئي الذي يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، ويهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضيفا تأثيرها الإيجابي على التنمية.

و من جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- **من حيث مفهوم مبدأ الحيطة:**

كشفت الدراسة الحالية أن لمبدأ الحيطة مفاهيم متعددة بعضها ضيق يترتب على الأخذ به عدم إعمال المبدأ في أحيان كثيرة، و الآخر واسع يسمح له بإنتاج آثاره وتحقيق أهدافه بصفة مؤكدة، فوفقا للمفهوم الضيق لا

يطالب مبدأ الحيطة الدول إلا باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تكون في مقدرتها الإقتصادية أو التكنولوجية، أو يطالب باتخاذ مثل هذه التدابير فقط حينما تفوق بكثير تكلفتها.

أما بحسب مفهومه الواسع، فإن مبدأ الحيطة يطالب الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم وقوع الأضرار، وهو ما يتأتى من خلال حظر إقامة النشاط المحتمل أو من خلال التصريح بإقامته إذا ما أثبت مقترح القيام به أن لن يسبب هذه الأضرار.

يستفاد من تحليل المفاهيم المختلفة بمبدأ الحيطة أن المفهوم الأرجح هو ذلك الذي يسمح له عدم ملائمة بتحقيق هدفه المتمثل في منع وقوع الأضرار، و هو الأمر الذي يترتب عليه، الصورتين الأولى و الثانية من صور مفهومه الضيق لما قد ينتج عن الأخذ بهما من تعطيل للمبدأ حينما لا تكون الدولة قادرة على اتخاذها، ولكن تكلفتها تفوق فعاليتها.

وعليه فإن المفهوم الصحيح للمبدأ هو الذي يلزم الدول بأن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع أو التقليل من وقوع الأضرار، شريطة أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة، من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة، وبغض النظر عن ماهية هاته التدابير سواء تمثلت في حظر النشاط أو في منح مفتوح النشاط الفرصة لإثبات براءته من إحداث هذه الأضرار،

- **من حيث شروط إعمال مبدأ الحيطة**

بينت الدراسة الحالية أنه لتطبيق مبدأ الحيطة لابد من توافر شروط تتعلق بالخطر، تتمثل في أنه حضر غير متيقن منه علميا والذي لا يؤيده أية معطيات علمية، وأن هذا الخطر الاحتمالي ينذر بوقوع أضرار جسيمة يصعب مقاومتها، وشروط تتعلق بتسيير المخاطر تتمثل في ضرورة القيام بتقييم علمي على أتم وجه وفقا

للبيانات العلمية المتاحة للنشاط المقترح إقامته، بتبيان السلبية المحتملة، ثم تقييم المخاطر إن وجدت، حيث أنه لا يرخص بتطبيق المبدأ إلا إذا برهنت هاذه الدراسات أن إقامة النشاط يشكل خطرا ينذر حال وقوعه بحدوث أضرار لا يمكن مقاومتها.

- **من حيث المركز القانوني لمبدأ الحيطة:**

كشفت الدراسة أن مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي لم يجمع الفقه على تعريف راجح له، بل لم يتم الإجماع حول طبيعته، بدليل أن تحليل المبدأ يوحي بأنه ينتمي إلى فئة القواعد ذات المضمون غير محدد ينتمي إلى تلك المبادئ العامة التي دخلت قاموس القانون و منها: حرية المنافسة، حرية التجارة، حرية التنقل، التنمية المستدامة، وهو ما يجعله لا يوفي بشروط القاعدة القانونية ومن ثمة يبقى مجرد سياسة تحفيزية تنتهجها الدولة متى كان لها الحماس الكافي لتوفير الأمن لمواطنيها.

يطرح مبدأ الحيطة إذن كمفهوم أو كمبدأ عام يصعب إدراجه ضمن القواعد القانونية لأنه ليس من الممكن الوقوف على آثاره، ومن ثمة لا يغذوا أن يبقى مفهوما فلسفيا وسياسيا ذلك أنه من الناحية القانونية لا يضع قواعد ملزمة، ولا يقرر تقادما للأفعال.

ذلك أنه لا يتوفر على الطبيعة التنظيمية بمعنى أنه لا يمكن التمسك به من جانب المتخاصمين، ولا يمكن أيضا أن ينافس قواعد قانونية أخرى في غياب التطبيق القانوني أو اللائحي الخاص والذي من شأنه بث الحياة فيه، يبقى المبدأ ذو بعد سياسي محض، و هذا ما جعل البعض يذكر قيمة القواعد القانونية ويختزله في مجرد سياسة تحفيزية تقوم على رغبة و وعي وحماس الدول في التمسك به وتفعيل تقنيته.

- **من حيث القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الدولي:**

رغم النوايا الرفيعة لا يكتسي المبدأ الأوصاف والشروط الواجبة للاعتراف به كقاعدة قانونية، لأنه كما سبق الإشارة إليه، أن مبدأ الحيطة ينتمي إلى فئة القواعد المستحدثة والمسماة بالقواعد ذات المضمون غير محدد، ومنها القرارات الدولية (les résolutions) والتوصيات(les recommandations)، و الإعلان عن النوايا(d'intention) ، بغياب صفة الالتزام فيها، كما أن تحليل مختلف الصياغات التي جاء بها، يوحي

بغياب إرادة الدول سياسية في منح المبدأ قيمة محددة وأكيدة، ربما السبب في ذلك راجع إلى أن الدول تفضل اتخاذ التدابير الاحتياطية بالشروط و الوسائل الملائمة للحالة التي تواجهها.

- **من حيث القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الداخلي:**

من أجل إبراز الوظيفة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الداخلي يجب التذكير بما يميز المبادئ العامة عن القواعد القانونية، ذلك أن القواعد القانونية عامة و قواعد القانون المدني خاصة صيغة بدرجة عالية من الدقة، ثم كان مضمونها غير مبهم وهو ما يسمح لواضع القاعدة بتقرير منع أو إباحة سلوك مع التقليص من خطر تفسير أي نزاع حول تطبيقها وهو ما يضمن استقرار المعاملات، على خلاف القواعد ذات المضمون غير المحدد (التي ينتمي إليها مبدأ الحيطة) التي هي أكثر مرونة، كما أن درجة التجريد فيها عالية وهو ما لا يسمح باستخلاص التزامات بنفس الدرجة كتلك التي نجدها في القواعد القانونية ذات المضمون المحدد.

أما عن التوصيات فنوجزها كالتالي:

1. لا يكفي مجرد ذكر مبدأ الحيطة بصفة عامة في داخل المعاهدات والإعلانات الدولية، بل لابد من تحديد مضمون هذا المبدأ قانونا و المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة هذا المبدأ.
2. إنشاء آليات دولية محددة قادرة على مراقبة تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر لحماية البيئة، مثال الهيئات العالمية مثل الوكالة الدولية لحماية الطاقة النووية ومنظمة الصحة العالمية.
3. توقيع معاهدات واتفاقيات إقليمية تحدد بوضوح التزام دول الجوار بإعلام بعضها البعض عن أي مشروع يكون فيه ضرر بيئي عابر للحدود.
4. السماح للهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية بإبداء الآراء و التقسيمات . الخاصة بما عن أي ضرر بيئي محتمل في المشاريع الكبرى.
5. لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة و الحذر إلا عند وجود منظمة قانونية شفافة على الصعيدين الدولي و الداخلي.
6. زيادة الدور الرقابي للإدارة على حسن التعامل مع البيئة خاصة فيما يتعلق بالرعي والصيد الجائرين و الاستهلاك المفرط للماء و التلوث الضوضائي.
7. زيادة استعمال الترغيب كضمانة من الضمانات الوقائية لحماية البيئة، لاسيما أن النفوس إنما جبلت على حب ما يحفزها من أداء العمل.
8. تفعيل فكرة المسؤولية المفترضة في مجال مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية، وذلك لتجاوز الإشكالات الكبيرة الناتجة عن صعوبة إثبات الخطأ البيئي والعلاقة السببية بينه و بين الأضرار البيئية

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في كلية الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

2) لعميري محمد مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجحسيمة المضرة بالبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

3) محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيني، تغير المناخ التحديات و المواجهات – دار الجامعة الجديدة سنة 2013

4) صونيا بيزات أليات تطبيق مبدأ الحيطة للقانون الدولي للبيئة، أطروحة الدكتوراه، جامعةمحمد الأمين دباغين سطيف 02 الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017.

5) لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2015،2016 .

6) الميد الثالث من اعتن ديو: "يتوجب اعمال الحق في تنمية فى يفي بشكل منصف بالاحتياجات التحتية و البيئة الأجيال الحالية و المقبلة

7) حاتم عبد المنعم ، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية و القرارات من المنظور الاجتماعي ، الطبعة الأولى 2016

8) حمانة زين الدين، مذكرة مبدأ الحيطة في القانون الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020.

9) هشام محمد حماد ابو ذيب ، تقييم الأثر البيئي لصناعة القحم في منطقة بعيد، إشراف د. احمد رأفت غضبة ، أطروحة النيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2007 .

10) عبد الله بو عجيلة ، " تقيم الأثر البيئي للمشروعات التنموية دراسة حالة الأردن، المعهد العربي للتخطيط ، العدد المائة و السابع و الأربعون 147 ، الأردن ، سنة 2019 .

11) عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي ، بيداء عبد الحسين بنوي الحسيني ، " تقييم الأثر البيئي لموقع المنطقة الصناعية في مدينة الديوانية ، كلية التخطيط العمراني ، جامعة الكوفة ، العراق ، ص51.

القوانين والمراسيم:

- انظر المادة 03 و المادة 08 من القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 84.
- أنظر القانون رقم 2004200/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكثيرة المرجع سابق – اعت ريو دي جانيرو أو ما يسقي بقمة الأبيض التعلق بالبرازيل سنة 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة.
- تقرير براتنلاد هو بروتوكول صادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1987 حول تدابير الوقاية ضد ابتعاث غاز الكلور فلوريد الكربون .
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استكهولم ، 19 يناير 1982 منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 73.11.A.14 والتصويب ، الفصل الأول .
- تنص المادة 6 من القانون الفرنسي للبيئة على أن: "ميادة الوقاية و التعريف الإعلام، الحيطة، هي مبادئ تمارس في إطار القوانين التي تحدد مدى قيمتها
- جاء في المبدأ الثالث من وثيقة قمة ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992على ما يلي – "... التأكيد على حماية البيئة و الدعوى إلى التعاون الدولي لمواجهة المخاطر التلوث...

- دعوى قضائية بإشعار مشترك بين دولتي المجر وتشيكوسلوفاكيا حول نزاع تنشأ بينهما في 16 سبتمبر 1988 بخصوص اتفاقية وقعت بينهما بشأن بناء و تشغيل شبكة (أهوسة) (Galakot0 - Mozzaros

- الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية الموافق عليها من طرف الجامعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ماي 1992 جار ج ج العدد24 المؤرخة في 21 أفريل 1993.

المرجع باللغة الفرنسية:

- http://www.addustow.com View Topic 25px?ace LocalAndGover 2010 07.cand Gouse1004 dxvll 150713 htm
- François Ewald, Christian Gollier et Nicolas de Sadeleer. Le principe de précaution. Que sais-Je, 2 **Edition 2008**.
- -Livre Blanc de chlore belgo chlore- Burelles Novembre 2006.
- R. verhigene - climat and international pour Préventions duites and States responsabilty
- .../... Des Mesures Sanitaires et Phytosanitaires, site french/tratop_f/sps_f/spsagr_f.htm https://www.wto.org/
- Franz Xaver,perrez, « Présentation des Outils et Modalités d' Application du Principe de Précaution dans le Contexte de la Sécurité Chimique », (29/06/2016), v.site: www.perrez_refer_fr
- Marie-Beatrice, Granet, « Principe de Précaution et Risques d'Origine Nucléaires: Quelle Protection pour l'Environnement ?»,3J.D.I., Jurisclasseur, Paris, 2001.

- Olivier Godard, « Le principe de précaution, une nouvelle logique d'action entre science et démocratie », Philosophie politique, mai 2000.

- Daniel, Bodavsky, "The Precautionary Principle in US Environmental law", in " Interpreting the Precautionary Principle", Edited by Timothy O'Riordam, James Cameron, Earth Scan Publications, London, 1994.

- Laurence Boisson de Chazournes, « Le Principe de Précaution: Nature, Contenu et 1 Limites », in « le Principe de précaution Aspects de Droit International et communautaire », sous-direction de Charles leben et Joe Verhoeven, H.G.D.J. Diffuseur, France, 2009, pp. 65-94, at

- 1 -Principe 15 Rio «... en cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolu ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnements, (بدون ترقيم),.Déclaration de Rio sur l'Environnement et le

- Bruno, Latour, Du principe de précaution au principe du bon gouvernement vers de nouvelles règles de la méthode expérimentale », (3394, Les Etudes, 2000.

المواقع:

- http://www.addustow.com View Topic 25px?ace LocalAndGover 2010 07.cand Gouse1004 dxvll 150713 htm

[1] .../... Des Mesures Sanitaires et Phytosanitaires, site

french/tratop_f/sps_f/spsagr_f.htm https://www.wto.org/

- v.site:letp://www.queclcitir.org/erironnement caergicrisque-cuvironnemecutalaction.sationale k-principe de precautio.vectew.de developpement durable se doit pas etre.diabolice

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لمبدأ الحيطة في المجال البيئي	
المبحث الأول : ماهية مبدأ الحيطة	08
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الحيطة في المجال البيئي	09
المطلب الثاني : مبادئ مؤتمر ريو	15
المبحث الثاني : التطبيق الأمثل لمبدأ الحيطة ومعيقاته	22
المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الحيطة في المجال البيئي	22
المطلب الثاني : عراقيل تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي	24
الفصل الثاني : أعباء تطبيق مبدأ الحيطة على بعض المجالات	
المبحث الأول : تأثير مبدأ الحيطة على التنمية المستدامة.	37
المطلب الأول مدى مساهمة مبدأ الحيطة في التنمية المستدامة	38
المطلب الثاني : آثار مبدأ الحيطة على التنمية المستدامة	42

المبحث الثاني : أعباء تطبيق مبدأ الحيطة على بعض المجالات	**46**
المطلب الأول: نماذج نتائج تطبيق مبدأ الحيطة في المجال البيئي	**46**
المطلب الثاني : نظرة استقرائية على الآثار العامة لمبدأ الحيطة في المجال البيئي	**50**
خاتمة	**57**